وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المثول الفوري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
عبد الله ثاني مختارية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
د. مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عزوز سارة	رئيسا
الأستاذ(ة) مزيود بصيفي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) برابح هدى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم **2021/07/07**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله

* أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من كابد مشاق الحياة من أجل أن يوصلني إلى مبتغاي ، إلى الرجل العظيم الذي علمني معنى الحياة ، إلى القلب الكبير الذي شملني بعطفه و أنقذني من حياة الشقاء إلى حياة النعيم و الإستقرار ، الذي كان يحترق كالشمعة لينير دربي ، أبي الغالي أطال الله في عمره.

*إلى من ملكت قلبي و استحوذت عقلي ، إلى من سهرت عني الليالي و بكت الدموع الغوالي ، إلى من علمتني كيف أعيش حياة الأماني ، أمي الغالية أطال الله في عمرها.

* إلى سندي في الحياة أخي العزيز أسامة .

* إلى النجوم المتلألئة في السماء ، إلى أضواء المستقبل ، إلى منهم الأقرب إلى الروح من الجسد أخواتي رانيا و سيرين.

* إلى توأم روحي و أعز صديقاتي نسرين شلي .

*و أحلى إهداء إلى من لم أذكرهم سهوا لا عمدا .

-عبد الله ثاني مختارية-

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل)

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور مزيود بصيفي على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معي و لما منحه لي من وقت و جهد و توجيه و إرشاد لإنجاز هذه المذكرة .

كما أتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و أشكر كل أساتذة الكلية على دعمهم وتشجيعهم، دون أن أنسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

♦ قائمة المختصرات :

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ص : صفحة

د : الدكتور (ة)

ج . ر : جريدة رسمية

ف : فقرة

د.ط : دون طبعة

د.د.ن : دون دار نشر

د.س.ن : دون سنة النشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

مقدمة

لقد شهد المجتمع في الآونة الأخيرة إزدياد هائل في عدد الجرائم مما أدى إلى الإعتداء على أمنه و سلامته ، و هنا نشأ واجب الدولة في الحفاظ على الإستقرار و النظام داخل المجتمع من خلال محاربة تلك الجرائم، و ذلك بمتابعة المجرمين و تسليط العقوبة عليهم دون المساس بحقوقهم ، و لهذا قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز قضائي وكلت له مهمة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع بإعتبارها ممثلته و هي النيابة العامة و التي تتابع مرتكب الجريمة و تباشر الدعوى العمومية ضده من أجل معاقبته على الجرائم المرتكبة من قبله ، بحيث تهدف إلى الدفاع عن المجتمع و صيانة سلامته بمحاربة الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و إحالتهم للمحاكم من أجل معاقبتهم ، إذن فالنيابة العامة تمثل سلطة الإتهام و تنوب عن المجتمع في إستعمال حقه في المتابعة و المطالبة بتطبيق القانون أمام جهة الحكم.

و بسبب إزدياد معدل الجريمة شهد جهاز العدالة عدد هائل في القضايا المعروضة عليه مما أدى إلى بطء في سير إجراءات التقاضي و تأخر الفصل في تلك القضايا و نقص فعالية الجهاز القضائي بالإضافة إلى كثرة الضغط على القضاة و إرهاقهم بكل ذلك العدد الهائل من القضايا ، و كذا بالنسبة للمتقاضين فبسبب تأخر الفصل في دعواهم أوصل بهم إلى التشكيك في جهاز العدالة ، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل البحث عن آليات جديدة أو إجراءات تهدف إلى رفع الضغط عن الجهاز القضائي و التقليل من عدد القضايا المعروضة عليه إلى أقل عدد ممكن و ضمان السرعة في إجراءات المحاكمة من جهة و تبسيطها من جهة أخرى أمر ضروري.

و من بين هذه الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري و الذي تم إستحداثه بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و قد كرسه في المواد من 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر 7 ، و قد إستمد المشرع الجزائري هذا الإجراء من التشريع الفرنسي.

و يعتبر إجراء المثول الفوري من أهم الآليات المستحدثة و قد تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية ، و قد جاء لتخفيف الضغط عن الجهاز القضائي و كذا سرعة الفصل في القضايا على نحو يضمن المعالجة السريعة للقضايا دون المساس بحقوق المتهم ، أي مواجهة أزمة تضخم القضايا على مستوى المحاكم ، و من أهم التعديلات التي جا بها هذا الإجراء تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت و منحها لقاضي الحكم بإعتباره جهة محايدة فهو الفاصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى مما أدى إلى تخفيف العبء على المؤسسات العقابية بعدما كانت مكتظة .

إضافة إلى ذلك فإن الإنسان بطبيعته يتمتع بحقوق و حريات أساسية لابد من الحفاظ عليها و حمايتها حتى و إن كان متابع قضائيا ، فقد نصت على هذه الحقوق العديد من الدساتير و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي تعتبر أعز ما يملك ، إلا أن تلك الحريات ليست مطلقة ، بل تنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الآخرين إذن فهي مقيدة من أجل ضمان الحفاظ على الأمن و النظام داخل المجتمع ، و لذلك جاء المشرع الجزائري بإجراء المثول الفوري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية فقد وازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد ، و كذا تجسيد جهاز القضاء دوره في ضمان حماية مبدأ قرينة البراءة إذ لا بد أن يعامل المشتبه فيه على أساس أنه بريء إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بإدانته و لا بد من حمايته أيضا من أي تجاوز من سلطة الإتهام ، فعند إرتكاب شخص ما جريمة يبقى يتمتع بحقوقه كما يمنح له القانون عدة ضمانات من أجل تحقيق التوازن بين النيابة العامة بإعتبارها ممثلة المجتمع و بين المتهم و من بين هذه الضمانات ضمان محاكمة عادلة و حقه في الإستعانة بمحامي و في مهلة لتحضير دفاعه و الفصل في دعواه في أسرع وقت ممكن دون المساس بحقوقه التي أقرها القانون.

و السرعة في إجراءات المحاكمة لم تقرر لمصلحة المتهم فقط لكي لا يبقى معلق المصير بل لمصلحة المجتمع أيضا ، فهو يضع حد للآثار النفسية و الجسدية التي خلفها المتهم مما يجعل المجتمع أكثر ثقة بالعدالة و يولد له الشعور بالطمأنينة.

تظهر أهمية دراسة موضوع إجراء المثول الفوري من الجانب النظري في تحديد تعريفه و خصائصه و كذا أطرافه و شروط تطبيقه و الفرق بينه و بين إجراء التلبس بإعتبار أنه قد جاء كبديل لإجراء التلبس بالإضافة إلى إجراءاته من أجل الوصول إلى الجوانب المحيطة به ، و ذلك بدراسة مختلف النصوص القانونية و تحليلها بالإضافة إلى آراء مختلف الفقهاء التي تخص إجراء المثول الفوري للوصول إلى نتائج علمية ، و تبرز أهميته من الجانب العملي بإعتبار أنه إجراء مستحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية و قد دخل حيز التطبيق بتاريخ 24 جانفي 2016 مما يجب تدارك الغموض و النقائص في النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري و المتعلقة بإجراء المثول الفوري و معرفة إيجابياته و سلبياته على كل من أطراف الخصومة و الجهاز القضائي و مدى تحقيق الغرض منه في تسريع و تبسيط إجراءات المحاكمة على نحو يضمن محاكمة عادلة و تعزيز حقوق الدفاع و قرينة البراءة إضافة إلى تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية بالتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

و تتمثل أسباب إختياري لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية و هي البحث في هذا الموضوع من أجل المحاولة في المساهمة أكاديميا و علميا في موضوع إجراء المثول الفوري نظرا لأهميته و حداثته ، ذلك أنه عندما جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء بديل لإجراء التلبس أثار عدة إشكاليات و تساؤلات لدى رجال القانون خاصة و أن هذا الموضوع تقل الدراسات حوله و هذا سببا قويا و كافيا لإختيار هذا الموضوع ، و أيضا لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في دراسته و البحث فيه نظرا لحداثته و فعاليته في المجال العلمي كما أنه لم يحظى بأية دراسات كافية.

و قد تم الإعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع إجراء المثول الفوري و كذا آراء بعض الفقهاء ، و المنهج الوصفي بشرح بعض المصطلحات و تحديد بعض المفاهيم التي تخص هذا الإجراء ، و بالإضافة المنهج المقارن أين تمت المقارنة بين إجراء المثول الفوري و إجراء التلبس .

و من الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجد مذكرة الطالبة بلخوة إبتسام التي تناولت هذا الموضوع بالتحديد تحت عنوان المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب – دراسة مقارنة– جامعة العربي تبسي سنة 2016 و مذكرة الطالبتين حمرون كاتية و بريك لهنة تحت عنوان المثول الفوري جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2018.

و من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي قلة المراجع و ذلك راجع إلا أن إجراء المثول الفوري إجراء مستحدث مما أدى إلى صعوبة دراسته، بالإضافة إلى ضيق الوقت فبسبب الدخول الجامعي كان عن طريق دفعات لم ننهي السداسي الأول باكرا .

و عليه نحاول من خلال دراسة موضوع إجراء المثول الفوري الإجابة على الإشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهم إجراء المثول الفوري في تخفيف الضغط عن الجهاز القضائي من جهة مع ضمان إحترام حقوق و حريات المتهم في إطار محاكمة عادلة من جهة أخرى ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- **ما المقصود بإجراء المثول لفوري ؟ ماهي خصائصه ؟ و ماهي شروط تطبيقه ؟**
- **ما الفرق بينه و بين إجراء التلبس ؟**
- **ماهي الإجراءات المتبعة لتطبيق هذا الإجراء ؟**

و حتى يتم الإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا هذا البحث إلى فصلين :

في **الفصل الأول** سنقوم بإزالة الغموض عن إجراء المثول الفوري من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذا الإجراء بدراسة تعريفه و خصائصه و أطرافه بالإضافة إلى شروط تطبيقه في المبحث الأول و إلى إجراء التلبس من تعريفه و شروطه و حالاته و كذا أوجه التشابه و الإختلاف بينه و بين إجراء المثول الفوري في المبحث الثاني .

أما في **الفصل الثاني** سنتطرق إلى الإطار التطبيقي لإجراء المثول الفوري من خلال دراسة الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الإجراء قبل المحاكمة و أثناء المحاكمة في المبحث الأول ،

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى التقييم التطبيقي لإجراء المثول الفوري من خلال إستعراض الإيجابيات و السلبيات التي جاء بها هذا الإجراء منذ دخوله حيز التطبيق بالنسبة لكل من أطراف الخصومة و الجهاز القضائي.

و في خاتمة البحث سنتطرق إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع بالإضافة إلى بعض الإقتراحات .

الـفـصـل الأول :

الإطـار الـمـفـاهـيـمـي لإجـراء الـمـثـول الـفـوري

تعمل الدولة على الحفاظ على النظام العام و الأمن داخل المجتمع و تحقيق الطمأنينة فيه ومن أجل ذلك فإنها تقوم بتوقيع العقوبة على كل شخص ارتكب جريمة ما أو حتى متابعته من طرف سلطة الإتهام إذا اشتبه في ارتكابه لجريمة ،إلا أنه لا بد لها من إحترام حقوقه و حرياته الفردية لأن الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت جهة قضائية إدانته بموجب حكم نهائي صادر بالإدانة.

لذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية كدستور للحقوق و الحريات الفردية لأنه يضمن إحترامها و عدم سلبها أو تقييدها إلا في الحالات التي يسمح بها صراحة ،فقد قام بالموازنة بين مصلحة المجتمع في الحفاظ على النظام العام و الأمن داخله و بين مصلحة الفرد باعتباره شخص بريء ،و قد نصت المادة 45 من دستور 1996 على "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون** " حيث لا بد من معاملة المشتبه فيه على أساس أنه بريء مهما كانت قوة الأدلة الموجهة ضده إلى حين صدور حكم نهائي بالإدانة من طرف جهة قضائية نظامية مختصة.

من أجل حماية قرينة البراءة و الحقوق و الحريات الفردية و ضمان محاكمة عادلة جاء المشرع الجزائري من خلال الامر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي و كيفية تسيير الدعوى بشكل يضمن الفصل الفعال و الناجح في أكثر عدد من القضايا عن طريق الاستعانة بعدة آليات مستحدثة من بينها إجراء المثول الفوري .

و من أجل فهم هذا الإجراء و إزالة الغموض عنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، سنتطرق إلى ماهية إجراء المثول الفوري من خلال التعرف على مفهومه و خصائصه و أطرافه المتدخلة فيه و

كذلك إلى شروط تطبيقه في المبحث الأول ، بينما سنتناول في المبحث الثاني إجراء التلبس باعتباره أن إجراء المثول الفوري قد جاء كبديل له من خلال التعرف على مفهومه و شروطه و حالاته و تمييزه عن إجراء المثول الفوري بإستعراض أوجه التشابه و الإختلاف فيما بينهم.

المبحث الأول :

ماهية إجراء المثول الفوري

يعتبر إجراء المثول الفوري من أهم الآليات المستحدثة و قد تم إستحداثه بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، و قد تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة فقد نصت المادة 29 الفقرة الأولى من ق.إ.ج على " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية** " و ذلك من أجل تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة في الجنح المتلبس بها و التي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي.

و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

في **المطلب الأول** سنتطرق إلى تعريف إجراء المثول الفوري تعريفا لغويا ، فقهيا و قانونيا و كذلك إلى خصائصه و أطرافه .

أما في **المطلب الثاني** سنتطرق إلى شروط تطبيق هذا الاجراء .

المطلب الأول :

مفهوم إجراء المثول الفوري

لقد جاء إجراء المثول الفوري كبديل لإجراء التلبس من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق ، و قد تم إستحداثه كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة و إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم التي أسندت لها صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت في نفس يوم إستجوابهم من طرف وكيل الجمهورية .

و لتحديد مفهوم هذا الإجراء سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريفه في الفرع الأول و خصائصه في الفرع الثاني و إلى أطرافه في الفرع الثالث .

الفرع الاول :

تعريف إجراء المثول الفوري

في محاولة لتعريف إجراء المثول الفوري لابد من تعريفه من الناحية اللغوية ثم الناحية الفقهية و في الأخير من الناحية القانونية .

اولا : التعريف اللغوي

تنقسم عبارة المثول الفوري إلى كلمتين **مثول** و **فوري** و بالرجوع إلى معجم المعاني نجد أنه عرف :

1- **المثول** : إسم- مصدر مثَّل ، مُثول بين يديه ، القيام مثُول أمام المحكمة ، و هي جمع ماثِل و هي كلمة مشتقة من الفعل مثَّل يُمثِلُ مُثولا فهو ماثِل و المفعول ممثُول للمتعدي ، فتقول مَثَّل الشخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصبا .

2-فوري : إسم منسوب إلى فور ، عاجل ، دون تأخير-رد فعل فوري ، ترجمة فورية ، تتم أثناء الحديث ،و الفور لغة هو أول الوقت و أيضا الفور من الحر شدته ،و إصطلاحا هو بحسب المعنى الاول ،فالوجوب الفوري هو الذي يجب أول الوقت بمعنى تجب المبادرة إليه.[1]

وبالربط بين الكلمتين فعبارة المثول الفوري تعني القيام عاجلا و بدون أي تأخير .

ثـــانـــيـــا : الـــتـــعـــريـــف الـــفـــقـــهي

لقد حاول العديد من الفقهاء تعريف إجراء المثول الفوري و إزالة الغموض عنه و من أهم هذه التعريفات :

- هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية و الذي تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى ، و هو إجراء من إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية .[2]
- آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة و التي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحترام حقوق الدفاع ، و في هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لإلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية .[3]

---

[1]- قاموس معجم المعاني الموجود على شبكة الإنترنت ، تم الإطلاع عليه يوم 2021/03/23 على الساعة 22:30 على الموقع التالي : www.elmaany.com

[2]- زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد 25 سطيف ، الجزائر ، ديسمبر 2015 ص 70

[3]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر 2016-2017 الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي : www.bejaiadroit.net ص316

-إجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه الجهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة .[1]

- آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية و التي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية.[2]

- إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس .[3]

- الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية و إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في مؤسسة عقابية أو الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائي .[4]

- هو إجراء يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .[5]

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع سابق ص 316

[2] – بوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 العدد 1 ، جامعة باتنة 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر 2017 ص 468

[3] – شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول ، الإستدلال و الإتهام ، الطبعة الأولى ، دار هوما ، الجزائر 2016 ص 167

[4] – محمد لمعيني و نصر الدين عاشور ، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02 ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد2 ، جامعة بسكرة ، ،2019 ص 176

[5] – قرقوز نبيل ، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، مجلة مجلس قضاء تبسة ، الجزائر 2016 ص 02

-الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع إبقائه تحت الحراسة المشددة إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية .[1]

نستخلص من التعاريف السابقة أن إجراء المثول الفوري هو إجراء مستحدث تقوم به النيابة العامة و الممثلة بواسطة وكيل الجمهورية لإخطار المحكمة الجنحية بالقضية قصد محاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه للنظر ، و قد حل محل إجراء التلبس و يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتابعة في الجنح المتلبس بها و التي تكون فيها أدلة و قرائن الإتهام قوية وواضحة و لا تقتضي إجراء أي تحقيق قضائي أو خاص .

ثـالـثـا : الـتـعـريـف الـقـانـونـي

يعتبر إجراء المثول الفوري آلية مستحدثة ، و قد تم إستحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية ، و بالرجوع إلى الأمـر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف لإجراء المثول الفوري بل ترك الأمر للفقه ، فقد إقتصر فقط بتحديد الحالات الواجب فيها تطبيقه و كذا شروط تطبيقه و الإجراءات المتبعة في ذلك في المواد من 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر7 من ق.إ.ج.

و قد تم تكريس هذا الإجراء كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها ، إذ تنص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج على " **يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم .**

[1] -العايد فطوم ، إجراءات المثول الفوري في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2017 ص 08

لاتطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة "

و من خلال إستقراء المواد السابقة يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراء التلبس لكنه بديل جزئي و ليس كلي ، يطبق في حالة الجنح المتلبس بها دون اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي و من شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها و إحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس من عدمه بدلا من النيابة العامة التي يقتصر دورها فقط في عبء الإثبات و تقديم إلتماساتها القانونية ، ومن شأنه تعزيز ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة [1] ، و كذلك إلى تسريع الإجراءات في الجنح المتلبس بها ، و ذلك في إطار الحفاظ على حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو أمام وكيل الجمهورية عند تقديمه ، أو عند المحاكمة أمام قاضي الحكم .[2]

[1] –د. بولمكاحل أحمد ، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في ق.إ.ج الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد49 المجلد ب ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر 2018 ص 21

[2] – د. محمد أمين زيان ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية ، العدد 12 جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر 2018 ص 347

الــفــرع الــثــانــي :

خــصــائــص إجــراء الــمــثــول الــفــوري

لقد سبق و تطرقنا إلى تعريف إجراء المثول الفوري في الفرع الأول و من خلال إستقراء المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق.إ.ج يمكن إستخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها إجراء المثول الفوري و هي :

اولا : إجــراء الــمــثــول الــفــوري إجــراء جــوازي

إن النيابة العامة لها سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع بإعتبارها ممثلته ، فهي تسهر على حفظ الأمن و النظام داخل المجتمع ، فبعد القبض على المشتبه فيه في جريمة متلبس بها من طرف الضبطية القضائية تقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر جمع الأدلة و إحالته إلى وكيل الجمهورية الذي يعتبر ممثل النيابة العامة فيقوم بإستجوابه ثم له بعد ذلك بموجب السلطة التقديرية التي منحها القانون له عملا بمبدأ الملائمة أن يحيل ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب إفتتاح أو يطلق سراحه مع إحالته على المحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو الأمر الجزائي أو إجراء المثول الفوري .

و عليه فإن اللجوء إلى تطبيق إجراء المثول الفوري جوازي و ليس إجباري و في حالة توفر شروطه[1] ، ذلك أن السلطة التقديرية في إتخاذ تطبيق إجراء المثول الفوري من عدم تطبيقه يعود إلى النيابة العامة و يكون ذلك وفق ملائمتها الإجرائية.

[1] – د. بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق، ص 22

و قد نصت المادة 339 مكرر من ق.إ.ج على "**يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم .**

لاتطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"

و كذلك المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج على "**يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء** "

و يفهم من هاتين المادتين أن إجراء المثول الفوري هو إختياري بالنسبة لوكيل الجمهورية فهو يعود إلى سلطة الملائمة المخولة له ، و يمكن له أتباع إجراء المثول الفوري إذا توفرت شروطه فقط (و التي سنتطرق إليها لاحقا).

ثانيا : إجراء المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها

إن تطبيق إجراء المثول الفوري يكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة و يجب أن تكون الجنحة متلبس بها و هذا ما أكدته المادة المادة 339 مكرر من ق.إ.ج و هذا يعني أن إجراء المثول الفوري لا يطبق في الجنايات و لا في المخالفات ، فتطبيقه في المخالفات يعتبر تعدي على حقوق المتهم و حتى و إن كان قانون العقوبات يعاقب عليها بعقوبة الحبس (تتراوح مدة الحبس في المخالفات بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات) و ذلك لأن المخالفات هي أفعال بسيطة من حيث متابعتها و تطبيقها و أن أغلب العقوبات المقررة لها طبقا لقانون العقوبات هي غرامات مالية (و التي تتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 دج وفقا للمادة 5 من قانون العقوبات) .

أما في الجنايات فلا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري لأن تحريك الدعوى العمومية فيها لها خصوصية في المتابعة ، فالمشرع الجزائري أوجب التحقيق فيها ، بعبارة أخرى إن التحقيق في الجنايات أمر إجباري لأنها تعتبر من أخطر الجرائم بحيث تصل عقوبتها طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت بين 5 سنوات إلى 20 سنة .

إضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج إستثنى الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، و من بين هذه الجرائم : الجنح السياسية ، الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من وزراء و قضاة و بعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية و ذلك طبقا للمواد من 573 إلى 581 من ق.إ.ج [1] ، فهذه الجرائم تتطلب إجراء تحقيقات إذ تنص المادة 573 من ق.إ.ج على "**إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد القضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية ، الذي يخطر بالقضية ، الملف عندئذ ، بالطريق السلمي ، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ، إذا ارتأت أن هناك ما يقضي المتابعة ، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ، ليجري التحقيق. و يقوم القاضي المعين للتحقيق ، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574** " .

[1]– عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، التحقيق و التحري ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر 2016 ص 175

فإذا تعلق الأمر بعضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي فإن الخروج عن القواعد العامة يمثل في كون التحقيق القضائي بدرجتيه يتم على مستوي المحكمة العليا ثم تعود الأمور إلى السير وفقا للقواعد العامة بعد الإحالة .[1]

و كذلك تستبعد الجنح المرتكبة من قبل الأحداث و التي يوجب فيها التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 64 من القاون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل " **يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات .**

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل "

ثالثا : إجراء المثول الفوري يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة

أغلب المتابعات أمام المحكمة تكون إجراءاتها بطيئة و تستغرق وقتا طويلا مما قد تضر بالمتقاضين ، لذلك فإن المشرع الجزائري قد جاء بإجراء جديد و هو إجراء المثول الفوري الذي يهذف إلى ضمان سرعة الفصل في دعاوى الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إجراء أي تحقيق و هذا ما تشير إليه تسميته ب "**فوري**" فهو يهذف إلى تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية و بالنتيجة ضمان محاكمة سريعة في القضايا التي ترى النيابة العامة فيها إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها [2] ، من أجل التخفيف على المتقاضي و من الأثر السلبي الذي يتخلف عن الجرم المشهود .

[1] – نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هوما 2016 ص 454

[2] – أنظر : د.بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق ، ص 22

فكل متهم له الحق في معرفة مصيره و أن لا يبقى معلق المصير لذلك فلا بد الفصل في دعواه خلال مدة معقولة و أمام قاضي عادل ، و في هذا الصدد نصت المادة 14 الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " **أنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته و على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية : أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له** "

رابـــعـــا : إجـــراء الـــمـــثـــول الـــفـــوري يـــبـــســـط إجـــراءات الـــمـــحـــاكـــمـــة

لقد جاء المشرع الجزائري بإجراء المثول الفوري من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إجراء تحقيقات ، و ذلك عن طريق إزالة العوائق و الصعوبات التي تقف في طريق إجراءات المحاكمة من أجل توفير الجهد و النفقات و إختصار الوقت و بالتالي ضمان الفصل في دعاوى الجنح المتلبس بها بشكل أسرع ، فبساطة إجراءات المثول الفوري لها فائدة واسعة على كل من المتهم و السلطة القضائية ذلك أن الرد السريع على الجنح المتلبس بها و التي لا تقتضي تحقيق سواء منها القضايا الخطيرة أو الأقل خطورة و التي تلتمس بشأنها النيابة العامة عقوبات صارمة يكون المثول الفوري فيها أكثر فعالية مقارنة بالطرق الأخرى للمتابعة.

و تبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيما يخص ظروف كل متهم و ظروف كل قضية .[1]

[1] – لونيسي رندة ، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة آكلي محمد أولحاج ، بويرة الجزائر 2017 ص 15

خـامـسـا : إسـنـاد سـلـطـة الـفـصـل فـي حـريـة الـمـتـهـم في حـالـة تـأجـيـل الـمحـاكـمـة إلـى قـاضـي الـحـكـم

بعدما كانت سلطة إيداع المتهم في الحبس المؤقت بيد وكيل الجمهورية فالمشرع الجزائري قد أعطى هذه الصلاحية إلى قاضي الحكم ، فلهذا الأخير سلطة الفصل في حرية المتهم في حال تقرر تأجيل المحاكمة ، فله مطلق السلطة في ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج أو وضعه رهن الحبس المؤقت .

فإجراء المثول الفوري يرفع اليد نهائيا عن وكيل الجمهورية فيما يخص الفصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى و نقلها إلى قاضي الحكم ، فقد أصبحت سلطة إيداع المتهم في الحبس المؤقت من عدمه قبل المحاكمة من إختصاص قاضي الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بإعتباره جهة محايدة .

الـــفـــرع الـــثـــالـــث :

أطـــراف إجـــراء الـــمـــثـــول الـــفـــوري

تتمثل أطراف إجراء المثول الفوري في النيابة العامة بإعتبارها ممثلة المجتمع و التي تمتلك سلطة تحريك الدعوى العمومية و مباشرها أمام القاضي الجنائي ، قاضي الحكم بإعتباره صاحب القرار في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه حول حرية المتهم إما بالحكم ببراءته أو إدانته و أخيرا المتهم هو الشخص مرتكب الجريمة و الذي رفعت الدعوى ضده من أجل معاقبته على الجريمة المرتكبة من قبله .

اولا : الـــنـــيـــابـــة الـــعـــامـــة

النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي الجنائي أي هي جزء من سلك القضاء [1] ، لها سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع بإعتبارها ممثلته ، بحيث تسهر على حفظ الأمن و النظام في المجتمع من خلال مراقبتها مدى تطبيق القوانين ، إذ نصت المادة 29 من ق.إ.ج على " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية** "

و هي طرف أصيل في القضايا الجزائية فحتى في الحالات التي يسمح القانون بمشاركة الغير لها في تحريك الدعوى تبقى النيابة العامة هي من يمثل المجتمع في مباشرة الدعوى و استعمالها لأنها صاحبة الإختصاص في مباشرة بقية الإجراءات لحين استصدار حكم بات فيها.[2] و تعتبر النيابة العامة جهاز مستقل عن جهة الحكم ، فهي حرة في ممارسة مهامها [3] ، و لا يمكن لها أن تتنازل عن الدعوى العمومية حيث أن هناك مبدأ قانوني ينص على " **أن النيابة العامة لا تمتلك الدعوى العمومية بل هي ملك المجتمع حيث تمارسها بإسمه لا غـيـر** " .

[1] – المادة 2 الفقرة 1 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2] –عبد الله اوهايبية ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر 2016 ص 15

[3] – نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 77

و تتشكل النيابة العامة من نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا و الثاني على مستوى كل مجلس قضائي ، و من وكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى المحكمة أو بواسطة أحد مساعديه و هذا ما نصت عليه المادة 35 من ق.إ.ج " **يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله** "

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة عدة صلاحيات إبتداءً بتحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع و كذلك سلطة التحقيق و يكون ذلك وفق ما نص عليه ق.إ.ج و أخيرا صلاحيات في مرحلة المحاكمة ، فهي تقوم بإرسال ملف الدعوى و أدلة الإتهام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات ، إذ تنص المادة 269 من ق.إ.ج على " **يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى و أدلة الإقتناع بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة .**

و في حالة إستئناف ، يرسل ملف الدعوى و أدلة الإقتناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية " ، كما أنها تقوم بتوجيه الأسئلة للمتهمين و الشهود و هذا ما أكدته المادة 288 من ق.إ.ج " **يجوز لممثل النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه** " ، بالإضافة إلى ذلك تعمل النيابة العامة على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية .

إلا أنه في نفس السياق فإن المشرع الجزئري قام بتجريد وكيل الجمهورية من بعض السلطات و الصلاحيات المنوط بها سابقا بموجب إجراء المثول الفوري و المتمثلة في الحق في إصدار أمر إيداع الشخص رهن الحبس المؤقت و المتابع على أساس الجنحة المتلبس بها و خول هذا الحق

لقاضي الحكم لوحده دون تدخل الطرف الآخر [1] ، فمن إختصاصات وكيل الجمهورية أنه يقوم بإحالة المتهم إلى المحكمة من أجل المثول الفوري إذا رأى أن أدلة الإتهام واضحة و تشكل جنحة متلبس بها و لا تستدعي إجراءات تحقيق قضائية .

ثـــانـــيـــا : قـــاضـــي الـــحـــكـــم

يعتبر قاضي الحكم كذلك جزء من سلك القضاء و هذا ما أكدته نص المادة 02 الفقرة الأولى من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " **يشمل سلك القضاء : قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي** ".

فقاضي الحكم يتم عرض أمامه المتهمين من أجل إصدار الأحكام بشأن الجرائم المرتكبة من قبلهم و التي يجب أن تكون هذه الأحكام مطابقة لمبدأ الشرعية و المساواة و أن تكون هذه الأحكام هاذفة إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع .

و بالنسبة لإجراء المثول الفوري فإنه يتم إمتثال أمامه المتهم المرتكب الجنحة المتلبس بها ، و في حالة إستعمل المتهم حقه المنصوص عليه في المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 و المتمثل في عدم قبوله الإمتثال فورا فإن المحكمة تعطيه مهلة 3 أيام على الأقل لتحضير دفاعه و بذلك يتم تأجيل الجلسة و هنا لقاضي الحكم وحده طبقا للمادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 الفصل في حرية المتهم إما الأمر بترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية

[1] – حمرون كاتية ، بريك لهنة ، المثول الفوري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر 2018 ص 20

المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 الفقرة الثانية من الأمر 15-02 كما أن له و لوحده سلطة إصدار الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت و هذه الأوامر صادرة عنه لا يجوز إستئنافها.

ثـــالـــثـــا : الـــمـــتـــهـــم

هو كل شخص تقام عليه دعوى جزائية من أجل معاقبته عن الجرائم المرتكبة من قبله ، و يمكن أن يكون المتهم طبقا للمادتين 41 و 42 من القانون 16-02 المؤرخ في 16 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات إما :

فـــاعـــلا : هو كل من يساهم مساهمة مباشرة في إرتكاب الجريمة.

مـــحـــرضـــا : هو كل شخص يحرض على إرتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

شـــريـــكـــا : هو كل شخص لم يشترك إشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك .

و يشترط في المتهم عند إحالته إلى المحكمة :

1-أن يكون المتهم شخص طبيعي ، فالمشرع إستبعد من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري على الأشخاص المعنوية ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة و لا يمكن القبض عليه متلبسا بجريمة فهو مجرد فكرة ووسيلة لتمكين الشخص المعنوي من تحمل المسؤولية عما يسببه من أضرار و أخطاء .

2-أن يكون المتهم بالغ سن الرشد القانوني و الجزائي و بالتالي يستبعد هذا النظام على الأحداث الذين لم يبلغو 18 سنة وقت إرتكاب الجنحة المتلبس بها ، و ذلك من أجل

حماية الطفل من العنف و التعذيب و هذا ما يؤكده القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و المتضمن قانون حماية الطفل .[1]

3-أن يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء و هذا ما أكدته المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج .

المطلب الثاني :

شروط تطبيق إجراء المثول الفوري

رغم أن إجراء المثول الفوري إجراء تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة الجنحية بالدعوى إلا أنه لا بد لها من شروط و ضوابط معينة أن تتحقق حتى يمكن تطبيق هذا الإجراء ، و قد حددها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ، إذ قسمناه إلى فرعين في الفرع الأول سنتناول الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري و التي تتعلق بالجريمة ، أما في الفرع الثاني سنتناول الشروط الشخصية لهذا الإجراء و التي تتعلق بالمشتبه فيه شخصيا .

[1] – حمرون كاتية ، بريك لهنة ، مرجع سابق ص 14

الـــــفـــــرع الأول :

الـشـروط الـمـوضـوعـيــة لإجــراء الـمـثـول الـــفـــوري

الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري يقصد بها الشروط المتعلقة بالجريمة بحذ ذاتها ، أي الجرائم التي تكون محل المتابعة .

و طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج " **يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.**

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة."

من خلال إستقراء نص المادة المذكورة أعلاه نستخلص أن المشرع الجزائري إشترط لتطبيق إجراء المثول الفوري ما يلي :

1-أن تكون الجريمة لها وصف جنحة

2-أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها

3-أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : أن تكون الجريمة لها وصف جنحة

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 339 مكرر من ق.إ.ج شرط موضوعي حول طبيعة الجريمة حتى تخضع لإجراء المثول الفوري و هو أن تحمل وصف جنحة ، و بالرجوع إلى المادة 328 فقرة 2 من ق.إ.ج فإن الجنح هي تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى 5 سنوات أو بغرامة مالية أكثر من 2000ألفي دينار و ذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ، و بالتالي فقد تم إستبعاد الجرائم التي تحمل وصف جناية أو مخالفة من تطبيق إجراء المثول الفوري أي أن تكون الجرائم المرتكبة ذات طابع جنحي .[1]

و تختص النيابة العامة دون غيرها في تكييف الوقائع و منحها الوصف القانوني ، فبعد إخطارها من قبل الضبطية القضائية تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الإجرامية لتحدد العلاقة القانونية بين الواقعة و ما ينطبق عليها من أحكام القانون ، أي ما يحمل وصفها من نصوص قانونية .[2]

و عليه فإن أول شرط لتطبيق إجراء المثول الفوري لابد من توافره هو أن تكون الجريمة تحمل وصف جنحة بعاقب عليها بالحبس .

[1] – عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر 2017 صفحة 466

[2] – فرحات جمال الدين، طرق إتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر 2017 ص 12

ثـــانـــيـــا : أن تـــكـــون الـــجـــريـــمـــة جـــنـــحـــة مـــتـــلـــبـــس بـــهـــا

لقد اشترط لتطبيق إجراء المثول الفوري إضافة لكون الجريمة تحمل وصف جنحة أنه لابد أن تكون الجنحة متلبسا بها و هذا ما أكدته المادة 339 مكرر من ق.إ.ج " **يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري**"، ذلك أن الجنح المتلبس بها لا تحتاج إجراء تحقيقات خاصة فهي جرائم تكون أدلة الإتهام فيها واضحة مما يسمح بتبرير الإتهام .

الجريمة المتلبس بها لم يعرفها المشرع الجزائري و إنما ترك الأمر للفقه ، فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها .[1]

و حتى تكون الجريمة متلبس بها لابد من توفر إحدى الحالات المنصوص عليهم في المادة 41 من ق.إ.ج ، حيث يجب التمييز بين حالتين من الجنح المتلبس بها :

1-حالة الجنح المتلبس بها تلبسا حقيقيا : طبقا للمادة 41 الفقرة الأولى من ق.إ.ج هي الجنح التي تكون مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بعمله مقترف الجريمة المتلبس بها و هو يقوم بفعل من أفعال الجريمة كمشاهدته يلقي مخدر في الأرض أو مشاهدته يهرب بالمسروقات من مسرح الجريمة .

2-حالة الجنح المتلبس بها تلبسا اعتباريا: طبقا للمادة 41 الفقرة الثانية من ق.إ.ج تكون الجنحة متلبسا بها تلبسا إعتباريا إذا :

[1] – دربين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، رسالة ماجيستار ، كلية الحقوق جامعة مولود معمر تيزي وزو ، الجزائر 2013 ص 09

-كان الشخص المشتبه في إرتكاب إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة و قد تبعه العامة بالصياح .

-وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجريمة .

-ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها .

فالمشرع الجزائري أورد حالات التلبس على سبيل الحصر فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية ولا لوكيل الجمهورية أن يتوسعا في تفسير هذه الحالات أو يقيسا عليها بما لديهما من سلطة تقديرية.[1]

ثالثا : ان لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

بالإضافة إلى شرطي أن تكون الجريمة لها وصف جنحة و أن تكون الجنحة متلبسا بها فإن المشرع الجزائري أضاف شرط آخر و هو أن لا تقتضي الجنحة إجراء تحقيق قضائي و هذا ما أكدته المادة 339 مكرر من ق.إ.ج ، أي عدم تقديم وكيل الجمهورية طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الجنحة المتلبس بها طبقا للمادتين 66 و 67 من ق.إ.ج و ذلك أنه إذا تم تقديم طلب لا يمكن لوكيل الجمهورية إتخاذ أي إجراء من إجراءات المثول الفوري .[2]

[1] – مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992 ص 185

[2] – عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العضوية الجنحية ، الطبعة الثانية ، دار هوما ، 2000 ص 68

و لقد نصت المادة 339 مكرر الفقرة الثانية من ق.إ.ج "**لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة** " بمعنى أن تكون في الجنحة المتلبس بها دلائل قوية وواضحة تثقل أعباء المتهم مما يسمح بتبرير الإتهام و لا تحتاج إجراء أي تحقيقات .

و المشرع الجزائري إستثنى من تطبيق إجراء المثول الفوري بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها وجوبا لإجراءات تحقيق خاصة و تتمثل هذ الإستثناءات في :

1-جـــنـــح الأحـــداث :

لقد نصت المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 و المتعلق بحماية الطفل " **يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات.**

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل " ، فهذه المادة أكدت على أن الجرائم المرتكبة من قبل الحدث جناية كانت أو جنحة يكون التحقيق فيها إجباريا و بالتالي لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري عليه و هذا نظرا لما يتمتع به الحدث من خصوصية .

و الحدث طبقا للمادة 2 من القانون 15-12 هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

2-جـــنـــح الـــصـــحـــافـــة :

تعتبر جرائم الصحافة من الجرائم التي تمس بمؤسسات الدولة لذلك فإن المشرع الجزائري قد إستثناها و أخضعها لإجراءات تحقيق خاصة ،و قد نص على هذه الجرائم في الباب التاسع من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 و المتعلق بالإعلام تحت عنوان " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي " و هي :

-مخالفة أحكام المادة 29 من نفس القانون و التي تنص على " **يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .**

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة .

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية "

– أن يتقاضى المدير بإسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموال أو قبول مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية .

– إعارة الإسم إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية لاسيما عن طريق إكتتاب أسهم أو حصة في مؤسسة النشر .

– نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام خبر أو وثيقة تلحق الضرر بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم.

– نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض.

– نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية .

– نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صور أو رسوم أو بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح .

– إهانة بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

– رفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية .

– إهانة بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك .

3–الجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي :

لقد إستثنى المشرع الجزائري الجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي من تطبيق إجراء المثول الفوري لأنها تخضع لإجراءات تحقيق خاصة و هو مالا يتناسب مع إجراء المثول الفوري .

و قد نصت المواد من 573 إلى 581 من ق.إ.ج على الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي و هم :

1–رئيس الجمهورية

2–رئيس الحكومة

3–أعضاء الحكومة

4– قضاة المحكمة العليا

5– الولاة

6– رؤساء المجالس القضائية

7– النواب العامون

8- قضاة المجالس القضائية

9- رؤساء المحاكم

10 - وكيل الجمهورية

11- قضاة المحاكم

12- ضباط الشرطة القضائية

13- العسكريون

وقد إستثناهم المشرع الجزائري نظرا لطبيعة و خصوصية المناصب الحساسة التي يشغلها هؤلاء الأشخاص و مسؤوليتهم السياسية ، فطبقا للمادة 573 من ق.إ.ج أنه في حالة إرتكاب الأشخاص المذكورين سابقا جرائم أثناء أدائهم لمهامهم لا يمكن إتهامهم إلا عن طريق القيام بتحقيق .

و تجدر الإشارة أنه كان يوجد شرط آخر قد حذفه المشرع الجزائري و قد كان وارد في المادة 59 من ق.إ.ج قبل إلغائها ، فقد كانت تنص على " **إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث ، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد إستجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه** "

إذا فالشرط هو أن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالحبس ، و كون عدم النص على عقوبة الحبس يعد بمثابة تحصيل حاصل مادامت المادة 339 مكرر من ق.إ.ج تقر بإجرائي الإيداع بالحبس و الرقابة القضائية اللذان لا يطبقان إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة

الحبس ، و عليه فإنه لا معنى لإحالة متهم متابع بجريم معاقب عليها بغرامة أمام المحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري .[1]

الـــفـــرع الـــثـــانـــي :

الـــشـــروط الـــشـــخـــصـــيـــة

إلى جانب الشروط الموضوعية هناك شروط شخصية لإجراء المثول الفوري و يقصد بها الشروط المتعلقة بالمشتبه فيه شخصيا ، و قد نصت المادة 339 مكرر1 الفقرة الأولى على " **يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء** " .

و عليه نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط :

1-إلقاء القبض على المشتبه فيه و تقديمه أمام وكيل الجمهورية

2-عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء

3-بالإضافة إلى شرط ثالث إضافي و هو ضروري و هو بلوغ المشتبه فيه سن الرشد.

و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع بالتفصيل .

[1] – بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ص 270

أولا : إلقاء القبض على المشتبه فيه و تقديمه أمام وكيل الجمهورية

حتى تطبق إجراءات المثول الفوري لابد أولا من إلقاء القبض على المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها من قبل الضبطية القضائية و حجزه في أماكن توقيف للنظر و إجراء تحقيق إبتدائي و جمع القرائن و أدلة الجريمة التي تفيد بأن المشتبه به قد ارتكب الجريمة المتلبس بها.[1]

فبعد القبض على المشتبه فيه و استكمال إجراءات التحقيق الإبتدائي وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بفحص ملف القضية قبل متابعته وفقا لإجراءات المثول الفوري .

بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير من التحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه و إذا تبين له من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها .[2]

و تجدر الإشارة أن المشتبه فيه عند مثوله أمام وكيل الجمهورية له الحق في الإستعانة بمحامي بحيث أنه لابد أن يكون حاضرا عند إستجواب المشتبه فيه و ينوه ذلك في محضر الإستجواب ، أما بالنسبة للإجراءات سوف نتطرق إليها في الفصل الثاني .

[1]– عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر 2018-2019 ص 181

[2] – شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، الطبعة الثانية ، دار هوما ، الجزائر 2016 ص 187

ثانيا : عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء

نلاحظ من خلال نص المادة 339 مكرر 1 أن المشرع الجزائري قد اشترط من أجل إحالة المتهم أمام محكمة الجنح و تطبيق إجراء المثول الفوري أن لا يقدم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء و هذا الشرط كان منصوص عليه أيضا في المادة 59 من ق.إ.ج قبل إلغائها .

و رغم أن المشرع الجزائري قد اشترط عدم تقديم ضمانات كافية إلا انه لم يحدد هذه الضمانات و إنما ترك الأمر للسلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الجمهورية ، فتقدير توفر المشتبه به على ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو عدم توافرها يعود لوكيل الجمهورية .

و يقصد بهذا الشرط عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات شخصية كانت أو قانونية تضمن حضوره إلى جلسة المحاكمة و ذلك راجع على الملابسات المحيطة به من بينها :

-أن لا يكون له موطن مستقر

-أن يكون أجنبيا فيخشى فراره من العدالة

-أن يكون المجرم يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة كالضغط على الشهود [1] .

فإذا قدم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء فإنه لا تطبق عليه إجراءات المثول الفوري حتى و إن كان قد ارتكب جنحة متلبس بها ، و هذا إكمال لسلطة ملائمة النيابة العامة في المتابعة الجزائية .[2]

[1] – د. بولمكاحل أحمد ، مجع سابق ص 23

[2] – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ص 68

و قد أصبحت سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تقتصر على إستجواب المشتبه فيه دون إيداعه في الحبس المؤقت ، فإيداع المشتبه فيه في الجنح المتلبس بها في الحبس المؤقت أصبح من إختصاص قاضي الحكم ، فبعد إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بعملية البحث و التحري و إذا كان المشتبه فيه قد قدم ضمانات كافية أم لا ثم بعد ذلك يقرر إذا تطبق عليه إجراءات المثول الفوري أم لا .

ثـــالـــثـــا : بـــلـــوغ الـــمـــشـــتـــبـــه فـــيـــه ســـن الـــرشـــد

إن المشرع الجزائري أغفل هذا الشرط إلا أنه لا يمكن أن تطبق إجراءات المثول الفوري على الحدث ، و في هذا الصدد فقد نصت المادة 64 من القانون 15-12 "**يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات** " و بالرجوع إلى المادة 339 مكرر الفقرة 2 " **لاتطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة**"

بمعنى أن الجرائم التي تستوجب تحقيق لا تطبق عليها إجراءات المثول الفوري ، و جرائم الحدث تستوجب إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي الأحداث ، و عليه فإنه حتى يطبق إجراء المثول الفوري لابد أن يكون الشخص بالغا (فوق 18 سنة) .

بعد توفر كل الشروط المذكورة أعلاه و تقديم ضابط الشرطة القضائية دلائل على إرتكاب المتهم للجنحة المتلبس بها و إحالته إلى وكيل الجمهورية لإستجوابه و يقوم بإخطار قسم الجنح يتم إنعقاد جلسة المثول الفوري وفقا لإجراءات سيتم دراستها في الفصل الثاني .

المبحث الثاني :

إجراء المثول الفوري بديل لإجراء التلبس

لقد جاء المشرع الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية كأهم المؤشرات الدالة على حماية حقوق الإنسان و حرياته الفردية و من أجل ضمان محاكمة عادلة من جهة و من جهة أخرى واجب الدولة في الحفاظ على النظام العام من خلال تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة .

لذلك أحدث قانون الإجراءات الجزائية إجراء جديد و هو إجراء المثول الفوري الذي جاء كبديل لإجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى .

و في هذا المبحث سنتطرق في :

المطلب الأول : مفهوم إجراء التلبس من خلال التطرق إلى تعريفه و حالاته و شروط اللجوء إليه

اما في **المطلب الثاني :** سوف نتطرق إلى أوجه التشابه و الإختلاف بين إجراء التلبس و إجراء المثول الفوري .

المطلب الأول :

مفهوم إجراء التلبس

لقد منح التشريع الجزائري سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية من قبض على المشتبه فيه و تفتيشه (تفتيش جسده ، منزله و سيارته) و ذلك في حالة القبض عليه متلبسا بالجريمة ، و رغم أن هذه الصلاحيات الممنوحة لهم تمس بحقوق الأفراد و حرياتهم و حرمة مساكنهم إلا أن المشرع

الجزائري أجاز ذلك حتى يستطيع ضابط الشرطة القضائية إثبات وقوع الجريمة و البحث عن الأدلة فورا قبل أن تضيع .

إذن سنعالج في هذا المطلب تعريف إجراء التلبس في الفرع الأول ثم نأتي لبيان حالاته في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث و الأخير سنتطرق إلى شروط صحة إجراء التلبس .

الـــــفـــــرع الأول :

تـــعـــريـــف إجـــراء الـــتـــلـــبـــس

من أجل تعريف إجراء التلبس سنتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية ثم الفقهية ثم القانونية .

أولا : الـــتـــعـــريـــف الـــلـــغـــوي

مصدر تَلَّبَسَ ، فعل تَلَبُّسًا ، و المفعول مُتَلَّبس به .

تَلَّبسَ عليه الأمر إختلط و تداخل و لم يعد يميز شيئا .

تَلَّبسَ به الشوك :علق به

تَلَّبسَ الطعام باليد :إلتصق به

تَلَّبسَ الشخص بالجريمة : إرتكبها تلبس بجريمة القتل

و غيرها من المعاني .[1]

فكلمة التلبس تعني شدة الإقتراب و الإلتصاق .

ثـانـيـا : الـتـعـريـف الـفـقـهـي

لقد حاول العديد من الفقهاء تعريف إجراء التلبس و من أهم هذه التعريفات :

–حالة تتعلق بإكتشاف الجريمة بأركانها القانونية و تعتمد إما على مشاهدتها وقت إرتكاب الجريمة أو بعدها بزمن قصير ، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس .[2]

–التلبس هو حالة عينية تلازم الجريمة ولا تتعلق بالشخص مرتكبها ، يكفي من شاهدها يكون قد حضر إرتكابها بنفسه و أدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة لاتحتمل الشك .[3]

–التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة و إكتشافها .[4]

---

[1] – قاموس معجم المعاني الموجود على شبكة الأنترنت ، تم الإطلاع عليه يوم 21 أفريل 2021 على الساعة 02:30 على الموقع التالي : www.almaany.com

[2] – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1990 ص 354

[3] – سماني الطيب ، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ، جامعة الشيخ لخضر 2014

[4] – عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2004 ص 224

-حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن الجريمة تقع أو بالكاد تقع و قوامها إنعدام الزمن أو التقارب بين وقوع الجريمة و إكتشافها .[1]

-هو الجرم الذي تتم مشاهدته سواء عرف الجاني أو لم يعرفه و هو وصف يلحق الجرم لأفعالها كمشاهدة جثة القتيل و الدم ينزف منها .[2]

-إن حالة التلبس تعني المشاهدة الفعلية للجريمة حال إرتكابها من قبل مأموري الضبط القضائي بأنفسهم .[3]

-حالة واقعية ملموسة محسوسة تتعلق بمشاهدة الجريمة المتلبس بها فور وقوعها أو بمشاهدة آثارها و نتائجها بعد وقوعها بفترة يسيرة بسيطة مما يستلزم الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية و منح مأموري الضبط القضائي سلطات تحقيقية إستثنائية و أخرى إستدلالية موسعة في هذه الحالة .[4]

---

[1] – د. أحمد خمشيلي ، شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرباط ص 226

[2] – د . أحمد خمشيلي ، مرجع نفسه

[3] – د. مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة .

[4] – القاضي فادي محمد عقلة مصلح ، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2013 ص 20

ثـــالـــثـــا : الـــتـــعـــريـــف الـــقـــانـــونـــي

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف لإجراء التلبس و إنما تطرق إلى حالاته على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج ، كذلك التشريعات العربية هي الأخرى لم تتطرق إلى تعريفه بل إلى حالاته فقط من بينها التشريع المصري في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية ، و التشريع الليبي في المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية ، و التشريع الإماراتي في المادة 42 من قانون إجراءات المحاكمات الجنائية ، فقد إجتمعت هذه التشريعات على نص واحد و هو " **تعد الجريمة متلبسا بها حال إرتكابها أو بعد إرتكابها ببرهة يسيرة .**

و تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريكا فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ".

و قد عرفت محكمة النقض المصرية إجراء التلبس على أنه " **من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها و متى قامت جريمة صحت إجراءات القبض و التفتيش في حق كل من له إتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا** " [1].

و من خلال إستقراء التعريفات السابقة لإجراء التلبس و المادة 41 من ق.إ.ج يمكن إستخلاص تعريف شامل لإجراء التلبس على أنه مشاهدة فعلية للجريمة فور وقوعها من طرف ضباط الشرطة القضائية أو مشاهدة الآثار و الدلائل أو النتائج بعد وقوع الجريمة بفترة قصيرة ، بحيث يصبح لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة قد خولها له القانون في هذه الحالة و التي تتمثل في القبض على الجاني و القيام بعملية التفتيش له و لمسكنه و لسيارته أو أي عربة كان يقودها إن وجدت .

[1] – محكمة النقض المصرية ، نقض 1984/11/26 مجموعة أحكام محكمة انقض س35 رقم 187 ص 829

الـــفـــرع الـــثـــانـــي :

حـــــالات الـــتـــلـــبـــس

إن المشرع الجزائري حدد حالات التلبس و قد وردت على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج التي تنص على : " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها .**

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد إرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها "

لذلك فلا يمكن للقاضي ولا لضابط الشرطة القضائية الخروج عنها أو التوسع فيها أو حتى القياس عليها و هي 5 حالات :

1-مشاهدة الجريمة حال إرتكابها

2-مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها

3-متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة

4-حيازة المشتبه فيه على أشياء أو وجود آثار أو دلائل تدل على مساهمته في الجريمة .

5-تبليغ صاحب المنزل الشرطة القضائية على وقوع جريمة في منزله

و يقصد بحالات التلبس كل الحالات التي تكون فيها الجريمة في وضع يطلق عليه "التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة" ، و إذا كان المشرع الجزائري قد عدد حالات التلبس فإنه من جهة أخرى قد ترك أمر تقديرها إذا كانت الجريمة متلبس بها أم لا لتقدير الجهة المختصة بظروف الحال .[1]

أولا : مشاهدة الجريمة حال إرتكابها

و تعني أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة المتلبس بها بنفسه و تعتبر هذه الحالة أكثر الحالات وضوحا ، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بدورية رجل يحمل سلاح أبيض و يطعن به شخص آخر ، أو يشاهد شخص يطلق النار على شخص آخر بواسطة مسدس ناري .

حيث أنه لابد أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه ، فإذا تم تبليغه عنها فطبقا للمادة 42 من ق.إ.ج لابد له أن يتنقل إلى مكان إرتكاب الجريمة و يتخذ جميع التحريات اللازمة ، و الشرط الوحيد لهذه الحالة هو إدراك الجريمة حال إرتكابها ، بحيث تظهر هذه الحالة على سبيل الجزم لا على مجرد الظن و الإشتباه ، و من هنا فإذا تمت جريمة دون تمكن ضابط الشرطة القضائية من إدراكها فلا تقوم هذه الحالة من حالات التلبس و إن كان من الممكن قيام حالة أخرى من حالات التلبس الجرمي التي نص عليها القانون [2] ، و تجدر الإشارة أن إدراك هذه الحالة لا يتم مشاهدتها عن طريق الرؤيا فقط و إنما يمكن إدراكها بكافة الحواس و مثال على ذلك : سماع ضابط

[1] – عبد الرزاق مقران ، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق 2014 ص 30

[2] – د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي ، سلطات مأموري الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1992 ص 413 .

الشرطة القضائية صوت إطلاق النار أو يشم رائحة المخدرات منبعثة من منزل أو سيارة أحدهم ، و في هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية " **الرؤية بذاتها ليست شرطا في كشف حالة التلبس بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر إرتكاب الجريمة و أدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو البصر أو الشم** " .[1]

ثـــانـــيـــا : مـــشـــاهـــدة الـــجـــريـــمـــة عـــقـــب إرتـــكـــابـــهـــا

و تعني أن الجريمة وقعت بالفعل قبل لحظات و إنتهت ،و المشرع الجزائري لم يحدد الفترة بين وقوع الجريمة و إدراكها عقب إرتكابها فقد إكتفى بالنص في المادة 41 الفقرة الأولى من ق.إ.ج " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها** " .

و هذه الحالة تشير أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الفعل كل مافي الأمر أنه شاهد آثار و علامات تشير إلى أن الجريمة وقعت منذ فترة قصيرة [2] ، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية القتيل و الدماء تنزف منه .

و تجدر الإشارة أن مسألة تحديد الزمن الفاصل بين إرتكاب الجريمة و مشاهدتها لم يحددها المشرع الجزائري و إنما ترك الأمر لتقدير القضاة .

[1] – محكمة النقض المصرية ، نقض 1944/09/16 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 375 ص 519

[2] – د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت 1975 ص 384

ثالثا : متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة

إذ نصت المادة 41 الفقرة 2 من ق.إ.ج " **كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح ....**"

و تعني هذه الحالة قيام الجاني بالهروب بعد إرتكابه للجريمة و يتبعه مجموعة من الأشخاص الذين شاهدوه بالصياح ، و المقصود بالتتبع أنه لا يكفي أن يقوم المجني عليه أو العامة بالعدو خلفه بأجسادهم و إنما يشترط لذلك أن يتم ذلك بالصياح خلفه .[1]

و المشرع الجزائري لم يحدد صورة التتبع حيث يمكن أن يكون عن طريق العدو أو مجرد الوقوف و الإشارة إلى مرتكب الجريمة باليد أو الصياح مثلا ، و الصياح يمكن أن يتسع لأي صوت بحيث يفهم منه توجيه الإتهام إلى المتهم مرتكب الجريمة .[2]

رابعا : حيازة المشتبه فيه على أشياء أو وجود دلائل أو آثار تدل على مساهمته في الجريمة

إذ تنص المادة 41 فقرة 2 من ق.إ.ج على " ..... **أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة**" ، و تعني هذه الحالة ضبط الجاني إما في الحال أو خلال وقت قريب من وقوع الجريمة و هو حامل أشياء أو أدوات أو عليه آثار أو علامات تدل على أنه مرتكب الجريمة كحدوث جريمة قتل و القتيل تم طعنه بواسطة سكين حتى الموت ثم يتم العثور عند المشتبه فيه سكين ملطخ بالدماء أو وجود بقع الدم على ملابسه بعد وقت قصير من وقوع الجريمة .

[1] – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ص420

[2] – د. محمود نجيب حسني ، نفس المرجع

و يشترط لتوافر هذه الحالة صورتين :

الصورة الأولى : تتمثل في حيازة المشتبه فيه لأسلحة و أدوات أو أشياء أخرى .

و هذه الأدوات لم يشترط أن يحملها الجاني في جسده بل قد يحملها في السيارة أو الدابة التي يتنقل بها أو في الحقائب و الأكياس التي يحملها .[1]

الصورة الثانية : تتمثل في وجود علامات على جسد المشتبه فيه أو وجود آثار في وقت قريب من وقوع الجريمة تدل على أن المشتبه فيه قد إرتكب الجريمة أو ساهم في إرتكابها ، كوجود جروح على جسم الجاني دليل على مقاومة المجني عليه أو العثور على بقع دم أو خصلات من الشعر في ملابس الجاني .....

و عليه فإذا توفرت إحدى هاتين الصورتين تعتبر دليل على قيام حالة التلبس ، و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كان أكثر مرونة من غيره عندما نص على هذه الحالة ، حيث وسع من نطاقها و لم يحصرها في الحالات التي تستلزم وجود إتهام للشخص لكثرة القرائن حوله ، و إنما إكتفى بما يدعو إفتراض ذلك .[2]

[1] – القاضي فادي محمد عقلة مصلح ، مرجع سابق ص 83

[2] – محدة محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر 1991 ص 171

خامسا : تبليغ صاحب المنزل الشرطة القضائية عن وقوع جريمة في منزله

لقد نصت المادة 41 فقرة 3 من ق.إ.ج على " **و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد إرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها**".

و تعني هذه الحالة وقوع الجريمة داخل منزل أحدهم ثم يكتشفها صاحب المنزل بمعنى آخر يضبط صاحب المنزل الجاني في الجرم المشهود و هو في منزله ثم يقوم بالإتصال فورا برجال الشرطة القضائية من أجل إثبات وقوع الجريمة و مثال على ذلك :

قيام شخص بالتعدي على ممتلكات خاصة لشخص ما و التسلق في جدار منزله من أجل سرقته ثم يضبطه صاحب المنزل و يعترض طريقه بغلق الأبواب لمنعه من الهروب ثم يتصل فورا بالشرطة القضائية من أجل إثبات حالة التلبس .

و حتى تعتبر هذه الحالة تلبس لا بد من :

1-أن يرتكب الجاني الجريمة داخل منزل شخص آخر

2-أن يكتشف صاحب المنزل هذه الجريمة عقب وقوعها

3-أن يبلغ صاحب المنزل ضباط الشرطة القضائية فورا بوقوع الجريمة.

الـــفـــرع الـــثـــالـــث :

شـــروط صـــحـــة إجـــراء الـــتـــلـــبـــس

حتى يرتب إجراء التلبس آثاره القانونية و حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة الصلاحيات الإستثنائية التي خولها لهم القانون في هذه الحالة لابد من توفر شروط معينة و هي :

1-مشاهدة الجريمة في إحدى حالات التلبس

2-أن يكون قيام إحدى حالات التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له

3-تأكد ضابط الشرطة القضائية بنفسه من قيام حالة التلبس

4-إكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة

أولا : مـشـاهـدة الـجـريـمـة فـي إحـدى حـالات الـتـلـبـس

لقد حصر المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من ق.إ.ج و المذكورة سابقا بالتفصيل لذلك فلا يمكن خلق حالات تلبس أخرى بالقياس أو التقريب من قبل القاضي ، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يباشر ضباط الشرطة القضائية الصلاحيات الإستثنائية المخولة لهم من طرف القانون في حالة قيام التلبس بالجريمة إذا كانت هناك حالة يظن أنها حالة تلبس لا تنطبق على الحالات المذكورة سابقا .

ثـانـيـا : أن يـكـون قـيـام إحـدى حـالات الـتـلـبـس سـابـقـا عـلـى الإجـراء لا لاحـقـا لـه

كما سبق و قلنا أن المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس عدة صلاحيات إستثنائية ، فيمكنهم إتخاذ عدة إجراءات كالقبض و التفتيش .

لذلك فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة له إلا بعد إكتشافه إحدى حالات التلبس ، معنى أن يكون إكتشاف حالة التلبس سابقا و ليس لاحقا على إجراءات التحقيق ، فلا بد من قيام حالة التلبس أولا ثم بعد ذلك قيام ضابط الشرطة القضائية بالتأكد من أن حالة التلبس قد وقعت بالفعل ثم له أن يباشر سلطاته المخولة بموجب القانون .

فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بعكس ذلك أي أن يباشر سلطاته من قبض و تفتيش قبل إكتشافه حالة التلبس تكون إجراءاته باطلة و عمله غير مشروع ولا يرتب أي أثر قانوني و ينتج عنه بطلان الدليل المستمد منه .

ثالثا : تأكد ضابط الشرطة القضائية بنفسه من قيام حالة التلبس

إن التلبس هو حالة عينية ترتبط بالجريمة و الشرط الأساسي في ذلك أن يتم إدراك هذه الحالة بواسطة ضابط الشرطة القضائية المختص ، كما أنه لا يشترط في ذلك أن تتم هذه المشاهدة بطريقة الرؤية البصية و إنما بكافة الحواس من سمع و تذوق و شم و لمس .[1]

إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكتشف حالة التلبس بنفسه و يتحقق من قيام هذه الحالة حتى يستطيع ممارسة إجراءات التحقيق ، ولا تقوم حالة التلبس إذا كان قد تلقى معلومات أو خبر عن وقوع جريمة من طرف أحد الأشخاص بل لابد له أن يقوم بالمعاينة الشخصية لحالة التلبس قبل القيام بأي إجراء حتى لا يتسرع و يقع في الخطأ .

و قد قضت محكمة النقض المصرية أنه " **من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق ضابط الشرطة القضائية من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك**

[1] –القاضي فادي محمد عقلة مصلح ، مرجع سابق ص 97

أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد إنتهت بتماحي آثار الجريمة و الشواهد التي تدل عليها " [1]

كذلك لا بد من ضابط الشرطة القضائية أن يتحقق من أن المظاهر الدالة على قيام حالة التلبس كافية ، فإذا ثبت الوجود الحقيقي لإحداها فإن سلطاته تقوم واضحة حتى لو ثبت بعد ذلك كذب هذه المظاهر .[2]

رابعا : إكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة

بمعنى أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بطريقة لا تخالف القانون ك :

أن يكتشفه عرضا :

أي أن يقع التلبس عرضا دون القيام بأي عمل من طرف ضابط الشرطة القضائية ، كأن يكون ضابط الشرطة القضائية يسير في الطريق مثله مثل عامة الناس أو يقوم بدورية في أحد الأحياء ثم يشاهد فجأة شخص يتعاطى المخدرات أو يسرق محلا .

إذ قضت محكمة النقض المصرية أنه " **إذا دخل ضابط الشرطة القضائية محلا عاما بناء على القيام بواجباته الوظيفية فيعاين إرتكاب الجريمة فإنها تعتبر في إحدى حالات التلبس**"[3]

[1] – محكمة النقض المصرية ، نقض 1979/05/17 مجموعة أحكام محكمة النقض س30 رقم 124

[2] – القاضي فادي محمد عقلة مصلح ، مرجع سابق ص 106

[3] – محكمة النقض المصرية ، نقض 1989/02/07 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س40 رقم 33 ص 193

أن يكتشفه عن طريق إستعمال حيلة مشروعة :

أي أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإكتشاف حالة التلبس بحيلة أو خدعة لا تخالف القانون ولا الآداب العامة كأن يتنكر بلباس و يذهب لشراء المخدرات من شخص قد سمع أنه يتاجر بها فيبيعه هذا الأخير إياها فيضبطه متلبسا ، و تسمى هذه الطريقة بالحيلة القانونية و هي مشروعة لأن ضابط الشرطة القضائية لم يخالف قانون .

أن يكتشفه أثناء القيام بإجراء صحيح :

أي أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإكتشاف حالة التلبس و هو يقوم بالإجراءات الممنوحة له قانونا كالتفتيش و مثال على ذلك : قيام ضابط الشرطة القضائية بناء على أمر صادر إما من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتفتيش منزل أومحل أو حتى سيارة شخص متهم في سرقة قطع غيار السيارات ثم يعثر أثناء تفتيشه سلاح ناري غير مرخص به مثلا فهنا إن إجراء التفتيش الذي قام به هو إجراء صحيح لايخالف القانون و حالة التلبس تعتبر مشروعة .

و في حال ما إذا إكتشفت حالة التلبس بطريقة غير مشروعة فهنا لا يجوز له أن يباشر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، حيث تنقسم الإتجاهات السلوكية الغير المشروعة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في العادة لكشف الجريمة إلى : [1]

[1] – القاضي فادي محمد عقلة مصلح ، مرجع سابق ص 116

كشف حالة التلبس بسلوك في ذاته جريمة :

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يباشر سلطاته بناء على إجراء مخالف للقانون و أن يقوم ببناء دليله على مخالفة صريحة و مجرمة قانونا [1] ، كالنظر من ثقوب الباب .

تخلف بعض الشروط المتعلقة بصحة ما قام به ضابط الشرطة القضائية من إجراء أدى إلى كشف حالة التلبس :

يعني أنه إذا لم يتبع ضابط الشرطة القضائية الشروط المتعلقة بصحة الإجراء المتخذ من قبله يعتبر إجراء باطل حتى و إن إكتشف جريمة متلبس بها أثناء قيامه بهذا الإجراء فهنا تعتبر أنها أكتشفت بطريقة غير مشروعة .

تعسف ضابط الشرطة القضائية :

يعتبر ضابط الشرطة القضائية متعسفا فيما يقوم به من إجراءات بالرغم من صحة الندب الصادر له في تفتيش المنزل ، إلا أنه تعسف في إستعمال حقه في التفتيش ، فلم يستهذف ضابط الشرطة القضائية الهذف الذي من أجله قرره القانون .[2]

[1] –أنظر : د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص 429

[2] – د. محمود نجيب حسني ، مرجع نفسه

المـــطـــلـــب الـــثـــانـــي :

أوجـه الـتـشـابـه و الإخـتـلاف بـيـن إجـراء الـتـلـبـس و إجـراء الـمـثـول الـفـوري

لقد سبق و ذكرنا أن إجراء المثول الفوري إستحدثه المشرع الجزائري كبديل لإجراء التلبس من أجل تخفيف الضغط عن الجهاز القضائي و التقليل من الإجراءات المطولة في المحاكمة .

و رغم أن إجراء المثول الفوري جاء ليحل محل إجراء التلبس إلا أنه هناك نقاط تشابه و إختلاف فيما بينهم و لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سندرس في الفرع الأول أوجه التشابه بين إجراء التلبس و إجراء المثول الفوري أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى أوجه الإختلاف فيما بينهم .

الـــــفـــــرع الأول :

أوجـــــه الـــتـــشـــابـــه

لقد جاء المشرع الجزائري بإجراء المثول الفوري كآلية جديدة و الذي يعتبر نقطة تحول هامة في السياسة العقابية و قد جاء ليحل محل إجراء التلبس ، حيث يتشابه هذان الإجراءان في العديد من النقاط نذكر منها :

1- كلاهما يتعلقان بالقضايا التي لا تحتاج تحقيقا

2-كلاهما لا يمكن أن تؤجل المحاكمة فيه إلا لحالات محددة قانونا

3-كلاهما يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة

أولا : كلاهما يتعلقان بالقضايا التي لا تحتاج تحقيقا

كل من إجراء التلبس و إجراء المثول الفوري لا يحتاج تحقيقا فكلاهما يتعلقان بالجرائم التي تكون فيها الدلائل قوية وواضحة تسمح بتبرير الإتهام ، فقد نصت المادة 339 مكرر من ق.إ.ج "**يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم** "

فتطبيق كل من الإجرائين يكون فقط على الجرائم التي لا تكون معقدة بل واضحة و لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة ، ذلك أن الجرائم التي تكون محل تطبيقهما على درجة من الوضوح في الأدلة و كذلك خطورة في الوقائع ، بإستثناء بعض الجرائم التي إستثناها المشرع الجزائري من تطبيق كل من إجراء التلبس و إجراء المثول الفوري و هي الجرائم المذكورة سابقا : **جرائم الأحداث ، جرائم الصحافة و الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي** فهذه الجرائم تخضع المتابعة فيها لإجراءات التحقيق وجوبا حتى و إن كانت جرائم متلبس بها .

ثانيا : كلاهما لا يمكن أن تؤجل المحاكمة فيه إلا لحالات محددة قانونا

بما أن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة بادية و مظنة إحتمال الخطأ فيها طفيفة و التأخير في مباشرة الإجراءات الجزائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة [1] ، لا يمكن أن تؤجل المحاكمة فيهما خشية من ضياع الأدلة ، حيث أن المتهم يتم إحالته إلى المحكمة في ذات اليوم الذي قبض عليه متلبسا ، و لكن هناك حالتين إستثنائيتين وضعهما المشرع الجزائري على سبيل الحصر يمكن أن تؤجل المحاكمة فيهما و هما :

[1] – د.عبد الحميد الشواربي ، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء و الفقه ، مركز الدالتا للطباعة ، الإسكندرية 1996 ص 8

1-إستعمال المتهم حقه في طلب التأجيل المنصوص عليه في المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج من أجل تحضير دفاعه سواء بنفسه أو بواسطة محاميه، حيث يتم إستخدام حق الدفاع من خلال تقديم الدفوع .

و يقصد بالدفوع كل ما يثيره المتهم أو محاميه أمام المحكمة من أوجه الدفاع التي أجاز القانون للمتهم الإستعانة بها من أجل دحض الأدلة المقدمة ضده في الدعوى [1] ، و يمكن أن تكون الدفوع إما دفوع شكلية و يقصد بها الدفوع التي تتعلق بصحة الإجراءات المتخذة في حق المتهم أو دفوع موضوعية و يقصد بها الدفوع التي تتعلق بموضوع الجريمة .

و تكون هذه المدة الممنوحة له من أجل تحضير دفاعه محددة ، و أن لا تقل عن 3 أيام .

2-كما يمكن أن تؤجل تلقائيا في حالة ما رأت المحكمة أن القضية غير مهيأ للفصل فيها كعدم حضور الضحية أو الشهود أو وجود نقص في الملف الجزائي كعدم وجود شهادة ميلاد المتهم مثلا.

ثالثا : كلاهما يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة

لقد جاء المشرع الجزائري بإجراء التلبس و إجراء المثول الفوري كوسيلتين لضمان السرعة في الفصل في الجرائم المتلبس بها و التي تكون الأدلة فيها واضحة ولا تستدعي إجراء أي تحقيق ، ذلك أن

[1] – هليل ريمة ، الموهاب جميلة ، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، مولود معمري تيزي وزو 2018 ص 92

المتابعة أمام المحاكم غالبا ما تتطلب إجراءات طويلة و بطيئة و التي قد تضر بالمتقاضين فإعتماد المشرع هذان الإجراءان يكون قد أولى أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات الجزائية بشكل عام .[1]

حيث أنه مع كثرة القضايا المطروحة على الجهاز القضائي و بطء وتيرة الإجراءات جاء المشرع الجزائري بكل من إجراء التلبس و إجراء المثول الفوري لتسهيل الإجراءات أمام القضاء و سرعة الفصل في الدعاوى المعروضة على المحاكم ، و بالتالي التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة على القضاء ، ذلك أن الإجرائين يضمنان للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بشكل يخفف عليه و يضمن له تطبيق حق المحاكمة العادلة و يضمن حقوقه في الدفاع .[2]

و تعتبر السرعة في إجراءات المحاكمة عند تطبيق هذان الإجراءان من أهم المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم ، فقد نصت المادة 6 الفقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " **لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية و إلتزاماته أو في إتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون** "[3]

فضبط الجريمة في حالة تلبس يبرر الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بالإسراع في إتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة .[4]

---

[1] – أنظر : دريسي عبد الله و بولواطة السعيد ، إجراءات المثول في القانون الجزائي الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 1 المجلد 4 جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر 2019 ص 275

[2] –أنظر : بلخوة إبتسام ، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي تبسي الجزائر 2016 ص 10

[3] – الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المعدلة بالبروتوكولين 11،14 و المتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات 4،6،7،12،13 المنعقدة في روما في 04 نوفمبر 1950

[4] – عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ص 08

الـفـرع الـثـانـي :

أوجـــــه الإخـــتـــلاف

رغم وجود تشابه كبير بين كل من الإجرائين التلبس و المثول الفوري إلا أنهما يختلفان في العديد من النقاط ، لذلك تتمثل أوجه الإختلاف بينهما في :

1-سلطة الفصل في حرية المتهم

2-مدة الحبس المؤقت

اولا : سـلـطـة الـفـصـل في حـريـة الـمـتـهـم

كما سبق و قلنا أن إجراء المثول الفوري و إجراء التلبس لا يمكن أن تؤجل المحاكمة فيهما إلا لحالات إستثنائية ، لذلك ففي حالة تأجيل المحاكمة فإن البث في حرية المتهم بالنسبة لإجراء التلبس من إختصاص وكيل الجمهورية أما فيما يتعلق بإجراء المثول الفوري فقد رفع المشرع الجزائري اليد نهائيا عن وكيل الجمهورية في الفصل في حرية المتهم و نقلها إلى قاضي الحكم.

فبعد إستجواب المتهم إذا كان قد قدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء يترك حرا ، أما إذا لم يقدم ضمانات كافية يتم إخضاعه لتدبير من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة125 مكرر 1 من ق.إ.ج أو يتم إيداعه الحبس المؤقت ، لذلك فإن سلطة الفصل في حريته يعود لوكيل الجمهورية في إجراء التلبس و إلى قاضي الحكم في إجراء المثول الفوري .

ذلك أنه بعد إلغاء إجراء التلبس و إستحداث إجراء المثول الفوري ليحل محله قام المشرع الجزائري بنزع هذا الإختصاص من وكيل الجمهورية و منحها لقاضي الحكم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، فقد إقتصر إختصاص وكيل الجمهورية في إجراء المثول الفوري في توجيه الإتهام إلى المشتبه فيه و إستجوابه و أخيرا إحالته إلى المحكمة فورا.

ثـــانـــيـــا : مـــدة الـــحـــبـــس الـــمـــؤقـــت

كقاعدة عامة فإن مدة الحبس المؤقت هي 4 أشهر قابلة للتمديد بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية و إستثناء يمكن أن تكون أقل أو أكثر و ذلك حسب طبيعة الجريمة .

ففي مواد الجنح تكون مدة الحبس المؤقت 4 أشهر كأصل طبقا لنص المادة 125 فقرة 1 من ق.إ.ج "....**لايجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح** " ، و لكن يمكن أن تكون أقل أو أكثر حسب خطورة الجريمة المرتكبة من قبل المتهم فقد تكون شهر طبقا للمادة 124 من ق.إ.ج " **لايجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ، و في هذه الحالة لاتتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد** "

و قد تصل مدة الحبس المؤقت حتى 8 أشهر في بعض الجرائم و يكون ذلك عن طريق التمديد ، فقد نصت المادة 125 فقرة 2 من ق.إ.ج على " **عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى** "

و لكن بالنسبة لإجراء التلبس فإن مدة الحبس المؤقت تكون 8 أيام كأقصى تقدير بحيث يحيل وكيل الجمهورية المتهم على المحكمة فورا و يحدد جلسة للنظر في القضية في أجل 8 أيام إبتداءً من صدور الأمر بالحبس المؤقت ، و يكون إيداع المتهم الحبس المؤقت سواء بحضور المحامي أو بغيابه ، أما فيما يتعلق بإجراء المثول الفوري فإن الحبس المؤقت هو عبارة عن تأجيل الجلسة سواء أن الدعوى كانت غير مهيأ للفصل فيها أو بسبب إستعانة المتهم بحقه في مهلة لتحضير دفاعه بحيث يجب أن لا تقل عن 3 أيام فقد نصت المادة 339 مكرر 5 فقرة 2 من ق.إ.ج على أنه " **إذا**

إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل

" و فيما يتعلق بالحد الأقصى فإن المشرع الجزائري لم يحدد هذه المدة و لكن بالرجوع إلى المادة 339 مكرر 5 فقرة 3 من ق.إ.ج فإنها تؤجل إلى أقرب جلسة ممكنة " **إذا لم تكن الدعوى مهيأ للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة** ".

خـــلاصـــة الـــفـــصـــل :

إن إجراء المثول الفوري إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، و قد جاء كبديل لإجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى ، و جاء من أجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الفردية و ضمان محاكمة عادلة و الحفاظ على النظام العام في المجتمع في نفس الوقت ، و هو إجراء جوازي أي يرجع تطبيقه من عدمه إلى وكيل الجمهورية ، و يطبق هذا الإجراء فقط على الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إجراء تحقيقات حولها كون أن الأدلة واضحة مما تم إستبعاد من تطبيق هذا الإجراء المخالفات و الجنايات حتى و إن كان متلبس بها لأنه إذا تم تطبيقه على المخالفات يعتبر تعدي على حقوق المتهم أما بالنسبة للجنايات لأن التحقيق فيها يكون وجوبيا ، بالإضافة إلى إستثناءات أخرى لا يطبق عليها هذا الإجراء و هي جنح الأحداث ، جنح الصحافة و الجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي لأن المشرع الجزائري ألزم التحقيق فيها .

و أهم تعديل جاء به إجراء المثول الفوري هو تجريد وكيل الجمهورية من إصدار الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت و منحها لقاضي الحكم بمعنى هو الفاصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى و هو الأمر الذي يختلف فيه عن إجراء التلبس الذي يمنح سلطة إيداع المتهم في الحبس المؤقت إلى وكيل الجمهورية.

و يقوم إجراء المثول الفوري على مبدأ أساسي و هو مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة على عكس باقي الإجراءات التي تستغرق وقت طويل و ذلك من أجل التخفيف على المتقاضي ، كما أنه يقوم بتبسيط إجراءات المحاكمة بإزالة العوائق و توفير النفقات و إختصار الوقت .

فبعد القبض على مرتكب الجنحة المتلبس بها و توفر كل الشروط اللازمة لتطبيق هذا الإجراء تتم محاكمته فورا بعقد جلسة المثول الفوري و فقا لإجراءات قد حددها المشرع الجزائري في قانون

الإجراءات الجزائية و التي سوف ندرسها في الفصل الثاني بالإضافة إلى تقييمه التطبيقي بإعتبار أن إجراء المثول الفوري هو إجراء مستحدث .

الـــفـــصـــل الـــثـــانـــي :

الإطـــار الـــتـــطـــبـــيـــقـــي لإجـــراء الـــمـــثـــول الـــفـــوري

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري من أجل إزالة الغموض عنه بإعتباره إجراء مستحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية سننتقل في الفصل الثاني إلى الإطار التطبيقي لإجراء المثول الفوري.

ذلك أن إجراء المثول الفوري يعتبر من الآليات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية و يكون بالنسبة للجنح المتلبس بها ، و قد تم إستحداثه من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها و بالتالي السرعة في إجراءات المحاكمة ، مما يؤدي إلى تخفيف الضغط عن الجهاز القضائي و التقليل من عدد القضايا المعروضة عليه .

لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول سنستعرض إجراءات تطبيق المثول الفوري من لحظة القبض عليه متلبسا من طرف الشرطة القضائية إلى غاية النطق بالحكم من قبل قاضي الحكم ، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى المزايا و العيوب التي أدخلها هذا الإجراء إلى المحاكم .

الـــمـــبـــحـــث الأول :

إجـــراءات تـــطـــبـــيـــق إجـــراء الـــمـــثـــول الـــفـــوري

يعتبر إجراء المثول الفوري من إجراءات تحريك الدعوى العمومية و قد جاء كبديل لإجراء التلبس كطريقة لإخطار المحكمة الجنحية بالدعوى ، فبعد وقوع الجريمة المتلبس بها يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة الصلاحيات الإستثنائية و إتخاذ الإجراءات التي خولها لهم القانون في هذه الحالة ، حيث يقوم بالقبض على المشتبه فيه و القيام بعملية التفتيش و حجزه في أماكن التوقيف للنظر .

و رغم أن الأصل في إجراء المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فورا تطبيقا لمبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة و على وضوح القضية إلا أنه هناك إجراءات سابقة قبل مثوله أمام المحكمة ، و قد حدد المشرع الجزائري هذه الإجراءات سواء أثناء مثوله أمام قاضي الحكم أو التي تسبق المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 6 .

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في :

المطلب الأول إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري قبل المحاكمة

أما في **المطلب الثاني** إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري أثناء المحاكمة

المطلب الأول :

إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري قبل المحاكمة

لقد منح المشرع الجزائري إلى النيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي بإسم المجتمع لأنها تملك السلطة الملائمة و الإتهام ، فهي تمثل حق المجتمع في تقرير العقاب ، ذلك دون الحاجة إلى المرور بمرحلة التحقيق فهي تنتقل مباشرة من مرحلة الإتهام إلى مرحلة المحاكمة و ذلك في حالة الجرائم المتلبس بها .

فبعد وقوع الجريمة المتلبس بها و القبض على المشتبه فيه من قبل ضباط الشرطة القضائية و بعد إنتهائهم من التحقيق الإبتدائي و إنتهاء مدة التوقيف للنظر يتم يتقديمه مع الملف الجزائي الخاص به إلى وكيل الجمهورية من أجل إستكمال إجراءات المتابعة ، بحيث لا يتم إحالته إلى المحكمة إلا بعد القيام بإجراءات السابقة و قد حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 4 و هي :

-مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

-تبليغ وكيل الجمهورية الضحية و الشهود بمثول المتهم أمام المحكمة

-حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي

و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى 3 فروع .

الـــفـــرع الأول :

مـــثـــول الـــمـــشـــتـــبـــه فـــيـــه أمـــام وكـــيـــل الـــجـــمـــهـــوريـــة

بعد القبض على المشتبه فيه في جريمة متلبس بها من قبل ضباط الشرطة القضائية و ممارسة الصلاحيات التي خولها لهم القانون في هذه الحالة و وضعه في الحجز تحت النظر و إجراء التحقيقات الإبتدائية اللازمة و بعد الإنتهاء منها يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع الملف الجزائي الخاص به ، بحيث يقوم هذا الأخير من التحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ، ثم يقوم بتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، و هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج.

ثم يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب المتهم و ذلك في حضور محاميه إذا إستعمل هذا الأخير حقه في الإستعانة بمحامي مع التنويه على ذلك في محضر الإستجواب وفي حالة عدم وجود محامي جاز للمتهم أن يطلب تعيين محامي فيقوم عندئذ وكيل الجمهورية بناء على هذا الطلب بإخطار نقابة الحامين فورا و أما إذا رفض المتهم الإستعانة بمحامي لابد من وضع الملف تحت تصرفه حتى يتمكن من الإطلاع عليه و الدفاع عن نفسه ، و بعد ذلك و ينبه وكيل الجمهورية المتهم قبل البدء في إستجوابه أن له الحق في الإدلاء بتصريحاته و أقواله بكل حرية أو إلتزام الصمت .[1]

و الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بإرتكاب جريمة و دعوته للرد عليها، فهو يعد إجراء من إجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات و مناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه عن قرب .[2]

[1] – أنظر د. بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق ، ص 20

[2] – د. دريسي عبد الله ، د بولواطة سعيد ، مرجع سابق ص 279

و يعد كذلك إجراء يسمح للمتهم بدحض أو نفي التهمة المنسوبة إليه عن طريق الدفاع عن نفسه بإتاحة الفرصة له للإطلاع على الأدلة المقدمة ضده و كذا مواجهته بتصريحات الضحية و الشهود إن وجدو[1] .

و عند قيام وكيل الجمهورية بإستجواب المتهم وجب عليه أن يعد محضرا مفصلا و مكتوبا بحيث لا يكتفي فيه ملأ الورقة المطبوعة أو يكتفي بالكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية بعبارات أن المتهم إعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه [2] ، فإذا تبين له أن الوقائع تشكل جنحة متلبس بها و لا تستدعي إجراء أي تحقيقات قضائية فإنه سيقرر أن يحيل المتهم إلى المحكمة من أجل تطبيق إجراء المثول الفوري و ذلك بعد أن يتم إخطاره شفاهة بالحضور لجلسة المحاكمة على أساس إجراء المثول الفوري .

و تجدر الإشارة أنه بعد إستجواب المتهم فإنه يبقى تحت الحراسة الأمنية لغاية مثوله أمام المحكمة و هذا ما أكدته المادة 339 مكرر 4 الفقرة 2 من ق.إ.ج " **و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة** "

إذن نستخلص أنه حتى يكون الإستجواب صحيحا لا بد من إحاطة المتهم بعدة ضمانات أمام وكيل الجمهورية عند تطبيق إجراء المثول الفوري و يمكن إجمالها في [3]:

1-يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية حرا طليقا .

2- يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر إستجواب.

3-يجب على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم أنه حر في الإدلاء بتصريحاته أو الإمتناع عن ذلك .

---

[1] – عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ص 351

[2] – شيبان نصيرة ، مديحة بن زكري بن علو ، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها ، مجلة النبراس القانونية ، العدد 2 المجلد 4 ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2019 ص 44

[3] – أنظر : د. دريسي عبد الله ، د.بولواطة سعيد ، مرجع سابق ص 279

4-إلزام وكيل الجمهورية بإخطار المتهم أن له الحق في إختيار محامي أو يتم تعيين محامي له تلقائيا بناء على طلبه ، و يخطر وكيل الجمهورية نقيب المحامين بذلك على وجه السرعة في حالة التعيين التلقائي .

5-عند إستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية يكون بحضور محاميه .

6-بقاء المتهم مرتكب الجنحة المتلبس بها تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة .

7-للمتهم الحق في الإطلاع على الملف إذا لم يكن له محامي ، و كل هذه الإجراءات يجب إحترامها و إلا كان محضر الإستجواب المحرر من طرف وكيل الجمهورية باطلا.

و بعد الإنتهاء من الإستجواب لابد من وضع نسخة من ملف الإجراءات الدعوى تحت تصرف المحامي من أجل الدفاع عن موكله و هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 من ق.إ.ج "**توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض** "

الـــــفـــــرع الـــــثـــــانـــــي :

تـبـلـيـغ وكـيـل الـجـمـهـوريـة الـضـحـيـة و الـشـهـود بـمـثـول الـمـتـهـم أمـام الـمـحـكـمـة

بعد القبض على المشتبه فيه من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس و بعد قيامهم بكل الإجراءات اللازمة من قبض و تفتيش ووضعه في الحجز تحت النظر و إحالته إلى وكيل الجمهورية ، يقوم هذا الأخير بإستجوابه و تبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، و يقوم كذلك بتبليغ الضحية و الشهود و هذا ما أكدته نص المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج " ....**و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك** "

والغرض من تبليغهم للحضور أمام المحكمة لكي يتم سماعهم من طرف قاضي الحكم المشرف على جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم [1]، إلا أنه هنا يطرح تساؤل حول كيفية يتم تبليغهم بالجلسة ؟ هل شفاهة أم كتابيا أم الإشارة إليه في محضر الإستجواب؟ .

من الأجدر تبليغهم بموعد المحاكمة بموجب محاضر تبليغ حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة إجراءات التكليف بالحضور ، و هذا ما يمكن القاضي من تحديد طبيعة الحكم (حضوري إعتباري أو غيابي) ، و بالتالي يتفادى تأجيل القضية لحضور الأطراف دون مسوغ شرعي ، و ما يترتب على ذلك من تأخير في الفصل في القضايا و كذا مخاطر إيداع المتهم الحبس المؤقت في أول جلسة بمبرر إجرائي لاذنب له فيه ، أما بالنسبة لحضور المتهم فلا يطرح أي إشكال مادام أنه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة .[2]

الـفـــرع الـــثـــالـــث :

حـــق الـمـــشـــتـــبـــه فـيـــه فـــي الإســـتـــعـــانـــة بـــمـــحـــامـــي

للمشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، فقد نصت المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج " **للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية** ...." .

حيث يخطر وكيل الجمهورية المشتبه فيه بأن له الحق في الإستعانة بمحامي و له كذلك الحق في إختياره ، فإذا لم يستطع يتم إختياره تلقائيا بعد قيام وكيل الجمهورية بإخطار نقابة المحامين ، فإذا إستعمل المشتبه فيه حقه في الإستعانة بمحامي المنصوص عليه في المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج يتم إستجوابه في حضوره مع الإشارة على ذلك في محضر الإستجواب ، بعد ذلك

---

[1] – العايد فطوم ، مرجع سابق ص 20

[2] – بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق ص 473

وجب على وكيل الجمهورية أن يضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتمكن من تحضير دفاعه ، و بالتالي فلقد عزز المشرع حقوق الدفاع في القضايا الجزائية .[1]

بعد وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي ، يمكن للمحامي الإتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة في مكان مخصص لهذا الغرض [2] ، بمعنى أنه للمحامي الحرية للإتصال بالمتهم و الإنفراد به في مكان مهيأ لذلك قبل مثوله أمام قاضي الحكم ، حيث يتم تخصيص غرفة المحادثة بين المحامي و موكله في كل محكمة على المستوى الوطني و أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكان حجز المتهم و ذلك حتى يتمكن المتهم من الإتصال بمحاميه .

و في هذا الصدد قد صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية التابعة لوزارة العدل تحت رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين إتصال المتهم بمحاميه وفق معايير محددة .[3]

و نظرا لما للمحامي من دور هام في إجراءات التحقيق خاصة الإستجواب فهو بمثابة المراقب لكل الإجراءات إذ يراقب جميع الشكليات و الضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته و إلى جانب ذلك فوجود المحامي مع المتهم يزيد و يقوي معنوياته ، كما أن وجوده يزيل عدم الثقة في جهة التحقيق.[4]

---

[1] – محمد لمعيني ، نصر الدين عاشور ، مرجع سابق ص 182

[2] – عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 354

[3] – التعليمة الوزارية لوزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، تحت رقم 12/777 المؤرخة في 29 سبتمبر 2015

[4] – داودي نجات ، إجراءات المثول الفوري و أثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولاي طاهر ، سعيدة الجزائر 2019 ص 50

و تجدر الإشارة أنه كان يمنع أن ينفرد المحامي بموكله داخل المحكمة ، و بالتالي فإن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه في ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الإستعانة بالمحامي يتم تمكينه من الإطلاع على ملف مجمل الإجراءات في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه أمام وكيل الجمهورية و المثول أمام قاضي الحكم و هذا تحقيقا لمبدأ السرعة في تطبيق إجراءات المتابعة من جهة و عدم حرمان المتهم من حقه في الإستعانة بدفاعه عند مثوله أمام المحكمة في نفس اليوم من جهة أخرى .[1]

و بالنسبة ما يتعلق بالمدة المخصصة لإتصال المتهم بمحاميه فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة بسبب أن الأمر يتوقف حول طبيعة القضية و على المدة التي يستغرقها المحامي للإطلاع على ملف القضية و التحدث مع موكله و تحضير دفاعه ، و بالتالي فإن المدة الزمنية لإتصال المتهم بمحاميه هي الفترة التي تلزم للتمكن من ممارسة هذه الحقوق و التي ينبغي أن تحرص النيابة العامة على سيرها في أحسن الظروف بما في ذلك الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة [2] ، و أما بالنسبة للمحادثة التي تتم بين المتهم و محاميه لابد أن تتم على مرآى ضابط الشرطة القضائية .

و لقد أغفل المشرع الجزائري معالجة مسألة هامة حول مآل القضية في حالة كانت مواعيد جلسات الجنح متباعدة و لا تسمح بإجراء محاكمة فورية بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ، و يكون ذلك في حالة إنتهاء المدة القانونية التي تم فيها حجز المشتبه فيه تحت النظر تتزامن و يوم عطلة أو عدم وجود قاضي أو قوة قاهرة [3] ، و في هذه الحالة وجب على وكيل الجمهورية يوم تقديم الملف من طرف ضباط الشرطة القضائية أن يتأكد أنه يوجد جلسة جنح في ذلك اليوم من أجل ضمان محاكمة المشتبه فيه فورا إذا قرر وكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من طرف

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 356

[2] – تشانشان منال ، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها ، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 العدد 9 الجزء الأول الجزائر ص 163

[3] – أنظر : لونيسي رندة ، مرجع سابق ، ص 35

المشتبه فيه تشكل جنحة متلبس بها و لا تستدعي إجراء أي تحقيق و قرر إتخاذ إجراءات المثول الفوري ، فهو الذي يقوم بتقديم تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية من أجل تجنب تزامن إنقضاء آجال الحجز للنظر مع عدم وجود قاضي أو قوة قاهرة أو خلال أيام العطل .

و في حالة عدم وجود جلسات المثول الفوري ذلك اليوم يتعين عقد جلسة إستثنائية يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه في حالة غيابه خلال أيام العطل .[1]

المطلب الثاني :

إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري أثناء المحاكمة

بعد مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية و إستجوابه يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنح (المادة 339 مكرر 4 الفقرة 2 من ق.إ.ج).

تعقد جلسة أمام قسم الجنح تدعى جلسة المثول الفوري يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة ، و تنعقد بحضور جميع الأطراف :المتهم و دفاعه و الضحية و دفاعه و الشهود و تكون الجلسة وفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة [2] ، بحيث يمثل المتهم أمام قسم الجنح في جلسة علنية .

بعد إفتتاح جلسة المثول الفوري يقوم قاضي الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا كان غير ممثل بمحامي و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم (المادة 339 مكرر 5 الفقرة الأولى من ق.إ.ج) .

و الأصل أن المتهم بعد مثوله أمام وكيل الجمهورية تتم محاكمته فورا و في نفس اليوم ذلك لأن إجراء المثول الفوري يقوم على أساس مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة ، فلا بد من عرض المتهم أمام جلسة الجنح المنعقدة في يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية ، أما إذا كانت جلسات

---

[1] – تعليمة وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية رقم 2016/32 مؤرخة في 2016/01/17 المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري

[2] – د. عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 182

الجنح متباعدة ولا يمكن محاكمته فورا فإنه يتم عقد جلسة خاصة يترأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة و هذا ما أشارت إليه تعليمة وزارة التربية رقم 2016/32 ، و إذا وجد قاضي الجلسة أن القضية مهيأ للفصل فيها تتم محاكمة المتهم فورا و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الأول من هذا المطلب ، أما إذا كانت القضية غير مهيأ للفصل فيها فإنها تؤجل لأقرب جلسة و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الـــفـــرع الأول :

الـــفـــصـــل فـــي الـــدعـــوى فـــي نـــفـــس الـــيـــوم

بعد مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية فإنه يحال إلى قسم الجنح لمحاكمته فورا ، فإذا كان المتهم قد إختار الإستعانة بمحامي للدفاع عنه أو تنازل عن هذا الحق أمام رئيس الجلسة و كانت القضية مهيأ للفصل فيها فورا كون أن الملف كاملا و لم يكن هناك أي سبب لتأخير الفصل في الدعوى فإنه تعقد جلسة المثول الفوري لمحاكمة المتهم بحيث تكون هذه الجلسة علنية و بحضور جميع أطراف الدعوى من متهم و ضحايا و محاميهم و شهود ، و تجرى المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 343 و مايليها من ق.إ.ج المتعلقة بالمرافعات و حضور المتهم .

و للمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الإنتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تؤجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم [1] ، و لا بد أن تتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية سواء نظرت في القضية في نفس اليوم أو في وقت لاحق ، و تتمثل هذه القواعد في : إنعقاد الجلسة بحضور كل أطراف الخصومة و عدم إستبعاد أو منع أي طرف من أطراف الخصومة من حضور جلسة المحاكمة مع وجوب إلتزام المحكمة بإجراءات خاصة حول طبيعة الجلسة حسب الحالة سرية أو علنية .

أول مرحلة لابد من تنبيه المتهم من قبل القاضي الذي يرأس جلسة المثول الفوري بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه لا تقل عن 3 أيام مع التنويه على ذلك مع إجابة المتهم في الحكم و

[1] – عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق الطبعة الرابعة ، ص 181

هذا ما ذكرته المادة 339 مكرر5 ف 1 و 2 من ق.إ.ج "**يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم .**

إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل"، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة ثانية و هي ممارسة الإجراءات المعتادة في المحاكمة من تحقيق حول حرية المتهم و إستجوابه و السماح له بالدفاع عن نفسه و سماع الشهود و مناقشة الأدلة.

بعد الإنتهاء تعطي المحكمة للمتهم أو دفاعه الكلمة الأخيرة بمعنى أن المتهم هو آخر من يتكلم في الجلسة و بعد المداولة القانونية يتم إصدار الحكم و يكون في جلسة علنية ، و إذا أصدرت المحكمة في نفس الجلسة حكما في القضية فبعد صدور الحكم حتى و إذا توفرت الأدلة يخلى سبيل المتهم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبله تشكل جنحة من جنح القانون العام ، فقد نصت المادة 358 من ق.إ.ج على : "**يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه** " و إذا لم تقرر المحكمة إيداعه رهن الحبس فإنه يخلى سبيله .

أما إذا لم يصدر الحكم في نفس الجلسة فإنها تؤجل و في حالة تأجيلها فإن المتهم حسب نص المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج يصدر أمرا إما بتركه حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت ، و هذه الأوامر الصادرة عن المحكمة تكون غير قابلة للإستئناف .

و يخلى سبيله كذلك في حالة صدور حكم يقضي ببرائته أو الحبس مع وقف تنفيذ العقوبة أو ليستبدل العقوبة بالعمل للنفع العام أو بالإعفاء من العقوبة أو بعقوبة غرامة .[1]

إذن نستخلص فيما يتعلق بطبيعة الحكم أنه يخلى سبيل المتهم فورا :

-البراءة

-الحبس مع إيقاف التنفيذ

-الغرامة

-إعفاء من العقوبة

-عقوبة النفع العام [2].

فالمتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا أمام المحكمة و إذا صدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة فلا يمكن الأمر بحبسه فورا على الإطلاق [3] لذلك وجب على وكيل الجمهورية الإنتباه دائما إلى تقديم إلتماساته بإيداع المتهم بعد تقديم إلتماساته بتوقيع العقوبة و إلا فإن المتهم يخلى سبيله ما لم تقرر المحكمة تلقائيا إيداعه رهن الحبس .[4]

[1] – بوناب أحمد ، المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ميلة الجزائر 2020 ص 65

[2] – زبد حسام ، مرجع سابق ص 73

[3] – بوسري عبد اللطيف ، مرجع السابق ، ص 477

[4] – هلالبي خيرة ، ترياح مخلوف إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02 مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، مجلة دورية علمية محكمة ، العدد 2 بجاية ، الجزائر 2018 ص 54

الـــفـــرع الـثـــانـــي :

تـــأجـيـــل الـفـصـــل فـــي الـدعـــوى لأقـرب جـلـســـة

الأصل أن تتم محاكمة المتهم فورا أي في نفس يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة إلا أنه هناك إستثناءات يتم بموجبها تأجيل الفصل في الدعوى ، ذلك أنه إذا تمسك المتهم في تحضير دفاعه أو رأى قاضي الجلسة أن الدعوى غير مهيأ للفصل فيها يتم تأجيلها لإقرب جلسة و في هذا الصدد لقد نصت المادة 339 مكرر 5 في الفقرة 2 و 3 من ق.إ.ج " **إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل .**

إذا لم تكن الدعوى مهيأ للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ".

إذن فإن القاضي يقرر تأجيل الفصل في الدعوى إلى أجل آخر إذا توفرت إحدى الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 5 و المذكورة سابقا و هي :

أولا : تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

بعد إفتتاح جلسة المثول الفوري يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن ممثلا بواسطة محامي و على أن ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم و هذا ما تطرقت إليه نص المادة 339 مكرر 5 ف 1 من ق.إ.ج .

و إذا تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فإن المحكمة تعطيه مهلة لا تقل عن 3 أيام أما بالنسبة للمدة القصوى لهذا التأجيل فإن المشرع الجزائري لم يحددها ، فنلاحظ من خلال نص المادة 339 مكرر 5 ف2 من ق.إ.ج "**إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل** " أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى لهذا التأجيل و لكنه اغفل عن تحديد الحد الأقصى .

و هذه المدة الممنوحة له في حالة تمسكه بحقه في تحضير دفاعه لابد أن تكون كافية له من أجل إختيار محامي للإطلاع على ملفه و الدفاع عنه .

ثانيا : إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأ للفصل فيها

يعتبر تأجيل القضية لجلسة أخرى بسبب أنها غير مهيأ للفصل فيها السبب الثاني المنصوص عليه في المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج.

ففي حالة ما إذا رأى القاضي أن القضية غير مهيأ للفصل فيها كغياب عناصر ضرورية في ملف القضية تسهل الفصل في الدعوى على أتم وجه كون المتهم متشبثا بشاهد خفي أو عدم حضور الشاهد أو الضحية جلسة المحاكمة أو إذا كانت أوراق الملف غير كاملة [1] ، ذلك أن الملف الجزائي يجب أن يكون كاملا أي نقص فيه كعدم وجود صحيفة السوابق العدلية أو عدم وجود شهادة ميلاد للمتهم و غيرهم من الوثائق فإن الدعوى تؤجل لأقرب جلسة ، لذلك ينبغي أن تحرص النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على إستجماع كل العناصر الضرورية لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها في أول جلسة و ذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أهل و أساس هذا الإجراء .[2]

و في حالة تأجيل المحاكمة إلى جلسة أخرى هنا تنشأ ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم ، حيث يمكن للقاضي الذي يرأس جلسة المثول الفوري إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج "**إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة و المتهم و دفاعه إتخاذ أحد التدابير الآتية :**

1-ترك المتهم حرا

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت

---

[1] – شيبان نصيرة و مديحة بن زكري بن علو ، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها ، مجلة النبراس القانونية ، العدد 2 المجلد 4 ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم الجزائر 2019 ص 45-46

[2] – د. بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق ص 20

لايجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة "

و يعود إختيار أحد التدابير و إخضاع المتهم لها في حالة تأجيل المحاكمة إلى السلطة التقديرية للقاضي ، و الغرض من هذه التدابير هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ، ذلك أن إختيار القاضي للتدبير المناسب عند تأجيل الفصل في الدعوى يكون أساسا مبني على معايير موضوعية تتعلق بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة ، و من أهم هذه الضمانات خطورة الوقائع ، صحيفة السوابق العدلية للمتهم و كون أن له موطن معروف و مهنة مستقرة و كذلك شخصية المتهم فهي تلعب دور كبير عن الفصل في حريته .[1]

و بالرجوع إلى المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج المذكورة سابقا نلاحظ أن المشرع الجزائري عند ترتيبه لهذه التدابير فقد عزز مبدأ قرينة البراءة و الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور ، فالتدبير الأول هو ترك المتهم حرا و هو الأصل أما الثاني فقد قيد حرية المتهم دون إخضاعه للحبس بإتخاذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج و أخيرا فهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و هو الأكثر التدابير خطورة و هو إستثناء عن الأصل .[2]

1 : تـــــرك الـــمـــتـــهـــم حـــرا

الأصل في حالة تأجيل محاكمة المتهم وفق إجراء المثول الفوري هو تركه حرا ، فالإنسان يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته و هذا ما أكدته المادة 56 من الدستور الجزائري 2020 " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه** "، و نصت كذلك المادة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 " **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد**

[1] – أنظر: بوناب أيوب ، مرجع سابق ص 73

[2] – أنظر : بوسري عبد الطيف ، مرجع سابق ص 474

وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" ، لذلك يجب معاملة المتهم على أساس أنه بريء حتى يصدر ضده حكم أو قرار قضائي يقضي بإدانته من جهة قضائية نظامية. و يتخذ القاضي هذا التدبير في حالة ما إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء كأن يكون له موطن معروف و مهنة مستقلة و يكون غير مسبوق قضائيا ... و غيرها من الضمانات، كما يجب أن يكون ترك المتهم حرا لا يعرقل أو يؤثر على السير الحسن للمحاكمة أو يؤثر على الشهود و الضحايا كذلك .

2 : إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية

يعتبر هذا التدبير تقييدا لحرية المتهم دون وضعه رهن الحبس المؤقت فهو يتوسط بين ترك المتهم حرا ووضعه في الحبس المؤقت .

و هذا التدبير لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم ، كما أنه يعد وسيلة فعالة للإمتناع عن اللجوء إلى الحبس المؤقت ، و يقوم القاضي بإخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج إذا رأى أن هذا التدبير كفيل لضمان حضور المتهم في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة ، فعلى القاضي أن يطبق من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع و مدى ثبوتها في حق المتهم و مدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم و التي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية بتاريخها .[1]

و قد حددت التدابير القضائية التي يحكم بها القاضي في حالة تأجيل المحاكمة في المادة 125 مكرر 1 في الفقرة الثانية من ق.إ.ج "حيث أنه **تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات و هي كالآتي :**

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي إلا بإذنه ،

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف القاضي ،

[1] – تشانشان منال ، مرجع سابق ، ص 165

3- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف القاضي ،

4 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة الأمن يعينها القاضي مقابل وصل ،

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة او بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة ،

6- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم ،

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي،

9- المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرتها إلا بإذنه

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة ."

و عند إختيار القاضي التدبير المناسب يجب أن يحرر أمرا خاص يحدد فيه التدبير الذي يجب على المتهم أن يتقيد به ، كما له أن يضيف أو يعدل أي تدبير من التدابير المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار مسبب ، و تتولى النيابة العامة مهمة متابعة و مراقبة مدى إحترام و تقيد بالتدابير الرقابة القضائية من قبل المتهم، و في حالة مخالفته لهذه التدابير المفروضة عليه لا يترتب عليها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لتلك المقررة من قاضي التحقيق و إنما تجعل منه مرتكبا للجريمة منصوص عليها في المادة 129 من ق.إ.ج [1] ، و هذا

[1] – بوسري عبد اللطيف مرجع سابق ، ص 475

ما أكدته المادة 339 مكرر 7 من ق.إ.ج بنصها " **تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه .**

في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون "

ذلك أن المتهم طبقا للمادة 129 من ق.إ.ج يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و كذلك بغرامة مالية من 500 إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين بالإضافة إلى سحب جواز السفر مؤقتا وجوبا في حالة مخالفته لتدابير الرقابة القضائية .

3: وضع المتهم في الحبس المؤقت

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر من أكثر التدابير خطورة لأنه يقيد الحريات الفردية التي يتمتع بها المتهم ، ففي هذه المرحلة لم يصدر بعد حكم أو قرار قضائي يقضي بالإدانة ، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بواسطة حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهات القضائية ، و المشرع الجزائري أجاز لقاضي الحكم الذي خول له صلاحية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بعدما كانت من إختصاص وكيل الجمهورية إلى المساس بحرية المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت كآخر خيار له .

و الحبس المؤقت ذو طابع إستثنائي و قد عرفه د.محمود نجيب حسني بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون ".

و يعتبر الحبس المؤقت تقييدا لحرية المتهم دون حكم أو قرار قضائي صادر في الدعوى و يلجأ إليه قاضي الحكم كالخيار الأخير له ، فالخيار الأول و هو الأصل هو ترك المتهم حرا و إذا لم يقدم ضمانات كافية لضمان مثوله أمام المحكمة يلجأ إلى الخيار الثاني و هي تدابير الرقابة القضائية المذكورة سابقا ، و إن كانت هذه الأخيرة هي الأخرى غير كافية لضمان مثوله أمام المحكمة يلجأ إلى الخيار الأخير و المتمثل في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و يكون هذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق.إ.ج و هي :

-إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة ،

-أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطئ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة،

-أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد،

-عدم تقييد المتهم بإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

و هنا يجب على قاضي الحكم أن يحرر أمرا بوضع المتهم في الحبس المؤقت و تتولى النيابة العامة التنفيذ ، و الذي بموجبه يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية إلى غاية مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية ، حيث يكون الأخير موقوفا و تطبق بشأنه الإجراءات العادية و القاضي غير ملزم بإصدار أمر مسبب مثلما هو ملزم به قاضي التحقيق [1] .

و هذه الأوامر التي يصدرها غير قابلة للإستئناف طبقا للمادة 339 مكرر 6 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

و إصدار الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانة المتهم أثناء محاكمته ، كما لا يعني كذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة لأن العقوبة تستشفها المحكمة بعد محاكمة المتهم و بناء على العناصر الموضوعية و الشخصية التي تستجمعها خلال المحاكمة و التي قد لا تتوفر قبلها [2] ، فالقاضي يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص و لا يمكن للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج .

[1] – محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2011 ص 204

[2] – د. بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق ص 25

و بالنسبة للمتهم فإنه يبقى في الحبس المؤقت إلا بعد صدور قرار من قاضي الحكم يقضي بالإفراج عنه و في هذا الصدد فقد نصت المادة 365 من ق.إ.ج " **يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، و ذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.**

كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه ".

غير أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يخلق نوع من اللامساواة بين مركزه القانوني و مركز المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه و الذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية و الموضوعية .[1]

مثال على ذلك : متهم متابع بجنحة حمل سلاح أبيض بدون سبب شرعي ولا يتم تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا فهو سيبقى حرا طليقا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفق ما تشترط ذلك المادة **358** من قانون الاجراءات الجزائية ، في حين أن متهم آخر في نفس الوضعية تماما وبنفس التهمة إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه الحبس المؤقت فإنه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا سيبقى في حالة إيداع ما لم يقرر رئيس الجلسة الإفراج عنه .[2]

لذلك عند إتخاذ قاضي الحكم لأحد التدابير المذكورة سابقا يجب أن يكون مبني على معايير موضوعية حتى يحقق الغرض منه و المتمثل في ضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة و حسن سير إجراءات المحاكمة .

---

[1] – د.بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق صفحة 25

[2]– زروق عبد الحفيظ ، المثول الفوري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المكتبة القانونية الجزائرية ، 5 أفريل 2016 الموجود على الموقع : www.law-dz.net

المبحث الثاني :

التقييم التطبيقي لإجراء المثول الفوري

كما سبق و قلنا أن إجراء المثول الفوري تم إستحداثه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 23 جويلية 2015 كبديل لإجراء التلبس ، و قد دخل حيز التنفيذ بعد 6 أشهر من تاريخ نشر الأمر بالجريدة الرسمية أي بداية من 24 جانفي 2016.[1]

و بما أن هذا الإجراء قد دخل حيز التنفيذ منذ 24 جانفي 2016 سنعالج التقييم التطبيقي له من خلال تحديد إيجابياته و سلبياته من أجل تقدير مدى نجاعته منذ أن دخل حيز التطبيق خاصة و أنه قبل دخوله حيز التنفيذ قد إنقسمت الآراء حوله بين مؤيدين و معارضين .

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، سنعالج في المطلب الأول إيجابيات إجراء المثول الفوري أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى سلبياته .

المطلب الأول :

إيجابيات إجراء المثول الفوري

بمجرد أن يرتكب شخص جريمة و إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة فإنه يمثل أمام المحكمة و رغم إتهامه بالجريمة إلا أنه يعامل بأسلوب محترم و ذلك راجع إلى إحترام الدولة لحقوق الإنسان.

و تطبيق إجراء المثول الفوري على مرتكب الجنحة المتلبس بها أمام الجهاز القضائي له العديد من الإيجابيات سواء بالنسبة للمتهم أو للجهاز القضائي .

[1] – غناي رمضان ، دراسات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين ، الجزائر 2017 ص 175

الـفــرع الأول :

إيـجـابـيـات الـمـثـول الـفـوري بـالـنـسـبـة لـلـمـتـهـم

لقد جاء قانون الإجراءات الجزائية في إطار إجراء المثول الفوري بعدة إمتيازات بالنسبة للمتهم و تتمثل في :

1-تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع

2-مثول المتهم حرا غير موقوف أمام المحكمة

3-سحب سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت من وكيل الجمهورية

4-سرعة المحاكمة

5-تكريس مبدأ قرينة البراءة

أولا : تـمـكـيـن الـمـشـتـبـه فـيـه مـن مـمـارسـة حـقـه فـي الـدفـاع

لقد منح القانون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه في كل مراحل الدعوى ، إبتداء من إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية و قبل المحاكمة من خلال إتصال المتهم بمحاميه إلى غاية المحاكمة حيث له الحق كذلك في الدفاع عن نفسه أمام قاضي الجلسة.

1-حق المتهم في الدفاع أمام وكيل الجمهورية :

لقد نصت المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج " **للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب** "

أي أن المتهم بعد تقديمه من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية من أجل إستجوابه فإن له الحق في الدفاع عن نفسه و الإستعانة بمحامي و هذا ما أكدته المادة المذكورة أعلاه ، و على أن ينوه ذلك في محضر الإستجواب أن المتهم له الحق في الإستعانة بمحامي .

و في هذه المرحلة يكون دور المحامي السماع إلى أقوال موكله أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية .

2-حق المتهم في الدفاع قبل المحاكمة :

يكون حق المتهم في الدفاع قبل المحاكمة في إتصال المحامي به بعد الإطلاع على نسخة من الملف الجزائي الذي وضعه وكيل الجمهورية تحت تصرفه .

وقد تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم و محاميه على مستوى كل محكمة و تتضمن هذه الغرفة المعايير و المواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الإعتبار عند تهيئتها حيث أنه يجب أن تكون قريبة من مكتب التقديمات و أماكن الإحتجاز ، على أن تكون المحادثة التي تتم بينهم على إنفراد و بشكل يضمن سرية المحادثة أثناء الإتصال.

3-حق المتهم في الدفاع أثناء المحاكمة :

بعد إستجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية تتم إحالته فورا إلى المحكمة ، و بعد إفتتاح جلسة المثول الفوري ينوه قاضي الحكم المتهم أن له الحق في تحضير دفاعه إذا لم يكن ممثل بواسطة محامي ، فقد نصت المادة 339 مكرر 5 الفقرة الأولى من ق.إ.ج " **يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم** " و في حالة قرر المتهم بالتمسك بقراره من أجل تحضير دفاعه تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لذلك يتم تأجيل الفصل في الدعوى . (المادة 339 مكرر 5 الفقرتين 2 و 3 من ق.إ.ج)

و القاضي ملزم بالتنويه عن هذا الحق و إبرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقض الحكم طبقا لما استقر عليه إجتهاد المحكمة العليا الذي جاء فيه " **متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فإن قضاة الإستئناف الذين أغفلو مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونون قد أخلو بحقوق الدفاع** "[1].

[1] – بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق ص 473-474

ثـانـيـا : مـثـول الـمـتـهـم حـرا غـيـر مـوقـوف أمـام الـمـحـكـمـة

من إيجابيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم أنه يمثل حرا غير موقوف أمام المحكمة تطبيقا للقاعدة العامة ، لذلك فلا يجب الإستمرار في إحتجاز المتهم بإرتكاب جريمة إلى حين محاكمته ، فمثوله حرا غير موقوف أمام قاضي الجلسة يرفع من معنوياته و يساعده بشكل أفضل في تقديم دفاعه مما يؤثر إيجابا عليه و على الجلسة .

و تجدر الإشارة أنه للقاضي السلطة التقديرية في الفصل حول حرية المتهم ، إما بإخلاء سبيله في حالة براءته أو بإدانته بالجريمة المرتكبة من قبله و المتابع من أجلها ، و في حالة صدور الحكم فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا لنص المادة 358 من ق.إ.ج التي تنص على " **يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه** "

ثالثا : سحب سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت من وكيل الجمهورية

الأصل أن سلطة الإيداع في الحبس المؤقت بيد وكيل الجمهورية إلا أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية عند تطبيق إجراء المثول الفوري فالمشرع الجزائري قد قام بنزع هذه الصلاحية منه و منحها لقاضي الجلسة تكريسا لمبدأ إستقلالية القضاء و بإعتباره الحامي الوحيد لحقوق و حريات الأفراد.

و يقتصر دور وكيل الجمهورية في هذا الإجراء إلى إستجواب المتهم بعد إحالته له من طرف ضباط الشرطة القضائية ، و مسألة تجريده من سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالات التلبس يعد خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري و الذي سعى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة و تكريس ضمانات محاكمة عادلة المقررة قانونا .[1]

[1] – أنظر ، العابد فطوم ، مرجع سابق ص 46

فلا يمكن لسلطة الإتهام و التي تعتبر خصم ممتاز في الدعوى الجزائية الفصل في حرية المتهم ، فمتابعة المتهم بموجب دعوى عمومية يفسر أنها مقتنعة بإدانته و منه لا يمكنها أن تكون محايدة.[1]

رابعا : سرعة المحاكمة

إن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة بمعنى يتم القبض على مرتكب الجنحة المتلبس بها من طرف الضبطية القضائية ثم يمثل أمام وكيل الجمهورية و بعدها تتم إحالته أمام القاضي من أجل محاكمته في نفس يوم إستجوابه من قبل وكيل الجمهورية ، و هذه المحاكمة رغم أنها تتميز بالسرعة في إجراءاتها إلا أنه لا يجب أن تمس بحقوق و حريات الإنسان ، أو تحرمه من الضمانات الممنوحة له كضمان الدفاع عن نفسه ، بل الهذف من أنها تتميز بالسرعة من أجل صالح المتهم لكي يعرف مصيره و أن لا يحس بالقلق لمدة طويلة بسبب بطئ الإجراءات و يبقى معلق المصير ، فهي تعتبر تخفيف على المتهم و إراحة باله ، كما أنها تمنع من ضياع الأدلة أو العبث بها.

خامسا : تكريس مبدأ قرينة البراءة

الأصل في المتهم هو البراءة بمعنى أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته ، و هذا المبدأ قد تم تكريسه بموجب الإتفاقيات و المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان.

و قد تم تعريف قرينة البراءة على أنها معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله.[2]

---

[1] – بلخوة إبتسام ، مرجع سابق ص 23

[2] – علي أحمد رشيدة ، قرينة البراءة و الحبس المؤقت ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر 2016 ص 15

لذلك فالشخص مهما كانت خطورة و جسامة الجريمة المرتكبة من قبله فإنه يتمتع بقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى إلى أن تثبت إدانته نهائيا ، كما أن صفة البراءة تلازمه حين يكون مشتبه فيه أمام الضبطية القضائية .[1]

و المشرع الجزائري قد عزز قرينة البراءة في إجراء المثول الفوري من أجل ضمان الحريات الفردية و عدم المساس بها ، و بالرجوع إلى المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج المذكورة سابقا نجد أن المشرع الجزائري قد راعى التدرج في التدابير التي يحكم بها قاضي الجلسة على المتهم في حالة تأجيل الجلسة ، نجد في الأول هو ترك المتهم حرا و هو الأصل ذلك أن المتهم لم يصدر بعد حكم يقضي بإدانته و هنا نلاحظ أنه قام بتكريس قرينة البراءة .

الفرع الثاني :

إيجابيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي

كما سبق و قلنا أنه تم تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت للمشتبه فيهم أثناء تأجيل الفصل في الدعوى بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، فقبل تجريده من هذه السلطة كان الإيداع في الحبس المؤقت لمرتكبي الجنح المتلبس بها مصيرا محتوما مما أدى إلى إكتظاظ مؤسسات إعادة التربية و أصبحت غير قادرة على إستيعاب هذا العدد الكبير من المشتبه فيهم ، مما دفع بالسلطات العمومية في السنوات الأخيرة إلى برمجة بناء عدد معتبر من السجون بقدرات أحجام كبيرة أنجز البعض منها مثل مؤسسات عين وسارة ، بويرة و البليدة .[2]

و بسبب نقل صلاحية الإيداع رهن الحبس المؤقت للمشتبه فيهم إلى قاضي الجلسة أدى إلى تراجع فعلي في عدد المتهمين الموقوفين في مؤسسات إعادة التربية .

---

[1] – شناز سراج ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002 ص 35

[2] – غناي رمضان ، مرجع سابق ص 181

مثال عن هذه الإحصائيات :

إغتنمت نقابة المحامين بوهران مناسبة اليوم الوطني للمحامي لتقييم مدة شهرين من تطبيق التعديلات التي أضافها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 40 ، حيث أن الحاج محمد بن سونة ممثل النيابة على مستوى محكمة وهران إستعرض في مداخلته إحصائيات رقمية لتوضيح المستجدات التي طرأت على سير جهاز العدالة منذ دخول التعديلات الجديدة حيز التنفيذ ، حيث أوضح أن 665 شخص تم وضعهم بموجب أمر الإيداع أو الوضع من أصل 1056 قضية تخص المثول الفوري تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من 23 جانفي 2016 إلى 22 مارس 2016 و ذلك مقابل 1002 أمر بالإيداع تم تسجيله خلال نفس الفترة من السنة السابقة (أي سنة 2015) مما يعني إنخفاض حالات الإيداع إلى النصف تقريبا ، مسجلا إنخفاضا ب 43 حالة تخص تمديد الحبس خلال نفس الفترة ، ما يعد خطوة إيجابية على حد تعبيره مشددا على ضرورة التأقلم مع تطور المنظومة القانونية لأنه لا فائدة من تعديل النصوص إن لم يكن هناك تحيين للذهنيات .[1]

كما أن إجراء المثول الفوري قام بتخفيف الضغط عن الجهاز القضائي و التخفيف من عبء الملفات القضائية ، كما أنه قلص من المنازعات .

بالإضافة إلى إيجابيات إجراء المثول الفوري على كل من المتهم و الجهاز القضائي إلا أن له إيجابيات أيضا بالنسبة للمجتمع ، فهذا الإجراء يقوم على مبدأ أساسي و هام و المتمثل في السرعة في إجراءات المحاكمة فسرعة الفصل في مصير المتهم هو ما يقوم بتهدئة المجتمع و التخفيف من الآثار التي يخلفها المجرم في نفوسهم ، مما يجعل المجتمع أكثر ثقة بالعدالة .

[1] – حقوق الدفاع مهضومة و نقائص تشوب المثول الفوري 23 مارس 2016 ، تم الإطلاع عليه يوم 2021/05/02 على الساعة 07:55 على الموقع التالي : www.elkhabar.com/press/article/102921

المطلب الثاني :

سلبيات إجراء المثول الفوري

رغم الإيجابيات التي يتمتع بها إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم و الجهاز القضائي و كذا للمجتمع إلا أن له العديد من السلبيات التي أجمع عليها رجال القانون بصفة عامة ، فالمشرع الجزائري عندما قام بإستحداث هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان من أجل ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم و تكريس مبدأ قرينة البراءة و ضمان مصلحة المجتمع أيضا ، إلا أن تطبيقه جاء بعدة سلبيات بالنسبة لأطراف الخصومة و كذلك بالنسبة للجهاز القضائي و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

حيث أنه قبل دخول قانون 15-02 حيز التطبيق صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية التابعة لوزارة العدل بتاريخ 2015/09/29 تحت رقم 777-15 موجهة إلى كامل المحاكم على مستوى التراب الوطني لتوضيح كيفية تطبيق هذا الإجراء ، و بذلك يمكن الإستنتاج أنه إعتراف بعدم وضوح المواد التي جاء قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بإجراء المثول الفوري و هي المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ، فلماذا إضطرت الوزارة لإصدار هذه التعليمة ؟[1]

و بسبب عدم وضوح المواد المتعلقة بإجراء المثول الفوري و كذلك بسبب إصدار تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية أدى إلى بعض رجال القانون أن يجمعو على أن تطبيق هذا الإجراء سيخلق الكثير من الإشكاليات أو بمعنى آخر سيكون له العديد من السلبيات .

[1] – أنظر :حمرون كاتية ، بريك لهنة ، مرجع سابق ، ص 61

الـــفـــرع الأول :

ســلــبــيــات إجــراء المــثــول الــفــوري بــالــنــســبــة لأطــراف الــخــصــومــة (الضحية و المتهم)

قبل التطرق إلى سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للضحية و المتهم سنعرف كل من المصطلحين ثم نعالج بعدها سلبياته بالنسبة لهم .

الضحايا : هم الأشخاص الذين أصيبو بضررا فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في دول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة .[1]

المتهم : هو الشخص الذي حركت ضده الدعوى الجزائية قصد معاقبته عن الجريمة التي إرتكبها و ذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي من الدعوى مادام لم يصل الحكم عليه نهائيا .[2]

بعد تعريفهم سنستعرض سلبيات إجراء المثول الفوري التي تؤثر عليهم من ناحية تطبيقه .

أولا :سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للضحية

إن المشرع الجزائري عند إستحداثه إجراء المثول الفوري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية تطرق إلى كل من المتهم و ضماناته و إجراءات المثول الفوري و قاضي الحكم إلا أنه أغفل أمر مهم و هو المتضرر من الجريمة أي الضحية ، فالمشرع لم يتطرق إلى حقوقه بإعتباره طرف في الدعوى العمومية بل ركز على حقوق و حريات المتهم .

فقانون الإجراءات الجزائية لم ينص على منح الضحية الحق في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية على عكس المتهم ولا على وضع تحت تصرف محامي الضحية نسخة من الملف الجزائي للإطلاع عليه ، و عند بدء جلسة المثول الفوري فقانون الإجراءات الجزائية لم

---

[1] – إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، إعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

[2] – أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص 96

ينص على تنبيه قاضي الجلسة للضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه بل نص فقط على تنبيه المتهم في المادة 339 مكرر 5 ، و إذا لم يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فسيتم مثوله فورا أمام محكمة الجنح و بحضور الضحية و يتم الفصل في الدعوى في نفس اليوم هذا ما يمنع الضحية من تحضير دفاعه و الدفاع عن نفسه في جلسة المحاكمة ، فالضحية يكون تحت تأثير الصدمة بسبب الجريمة المرتكبة ضده و بالتالي يكون مشتت الأفكار و مشوش ليدافع عن نفسه. أي أن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من الحجز تحت النظر و التقليص من الحبس المؤقت و تسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع ، أما الضحية في الجريمة بالرغم من أنه هو المتضرر و هو من إرتكبت الجريمة في حقه و إهتزت حقوقه المكفولة دستوريا و قانونيا إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه ساير الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم ، بحيث مكن الضحية فقط من إستدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه و هذا غير كافي بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري .[1]

و بالتالي فهذا الإجراء ركز على حقوق و حريات المتهم و تناسى الضحية رغم أنه هو الطرف الأهم ، لذلك فقانون الإجراءات الجزائية لم يوازن بين أطراف الخصومة و هذا العيب لا بد للمشرع أن يتداركه من خلال إدخال تعديلات تضمن حقوق و حريات الضحية كالمتهم و بذلك الموازنة بينهم .

ثانيا : سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم

لقد سبق و قلنا أن إجراء المثول الفوري قد جاء لحماية حقوق و حريات المتهم دون مراعاة الطرف الأهم و هو الضحية رغم أنه الطرف المتضرر ، إلا أن لهذا الإجراء سلبيات كذلك في حق المتهم و تتمثل هذه السلبيات في :

[1] – أنظر : حمرون كاتية ، بريك لهنة ، مرجع سابق ص 63

1-من ناحية حق الدفاع :

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المواد 339 مكرر 3 إلى 339 مكرر 5 على حق المتهم في الإستعانة بمحامي للدفاع عنه أمام وكيل الجمهورية أثناء إستجوابه و قبل المحاكمة من خلال إتصال المحامي بموكله و أثناء المحاكمة أي أمام قاضي الجلسة الذي ينبهه بهذا الحق ، و في حالة تمسكه بهذا الحق فإن المحكمة تعطي له مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه ، إلا أنه في حالة عدم تمسكه بهذا الحق أي رفضه الإستعانة بمحامي بإعتبار أن هذا الحق إختياري و للمتهم قبوله أو رفضه فإن وكيل الجمهورية لم يعطي له الحق في الإطلاع على ملف الدعوى المحرر ضده من أجل الدفاع عن نفسه على عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن لهذا العيب بحيث نص صراحة على وجوب حضور المحامي و إذا لم يتمكن المتهم من إختياره يتم الإستعانة بنظام المساعدة القضائية بمعنى يتم إختيار محامي له ، فقد نصت المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 1 ماي 2021 " **Lorsque le tribunal est saisi en application des articles 395 et 396, troisième alinéa, le président constate l'identité du prévenu, son avocat ayant été avisé. Il avertit le prévenu qu'il ne peut être jugé le jour même qu'avec son accord ; toutefois, cet accord ne peut être recueilli qu'en présence de son avocat ou, si celui-ci n'est pas présent, d'un avocat désigné d'office sur sa demande par le bâtonnier. Si le prévenu consent à être jugé séance tenante, mention en est faite dans les notes d'audienc** " و التي يمكن ترجمتها " **عند رفع الدعوى أمام المحكمة تطبيقا للمادتين 395 و 396 الفقرة الثالثة يقوم رئيس الجلسة بالتحقق من هوية المتهم و إبلاغ محاميه كما ينبه المتهم بأنه لا يمكن محاكمته في نفس اليوم إلا بموافقته و مع ذلك لايمكن الحصول على موافقته إلا بحضور محاميه ، إن لم يكن له محامي يتم تعيين محامي له بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة ، و إذا وافق المتهم على أن يحاكم على الفور يتم ذكر ذلك في مذكرات الجلسة**"

إذن نستنتج من هذه المادة أن المشرع الفرنسي ألزم حضور المحامي على عكس المشرع الجزائري الذي جعله إختياريا .

إضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد المدة القصوى في حالة تأجيل الجلسة بل نص فقط فيما يتعلق بتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه في المادة 339 مكرر 5 الفقرة الثانية منه على "**إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاث (3) أيام على الأقل** " و فيما يتعلق بتأجيلها لأسباب أخرى كغياب شاهد أو نقص في الملف الجزائي للمتهم فقد نصت المادة 339 مكرر 5 الفقرة الأخيرة "**إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة** " ، و كذلك بالنسبة لمدة الإتصال بين المحامي و موكله فقانون الإجراءات الجزائية لم يحددها صراحة ، و بقيت هذه المدة الغير المحددة بمثابة ثغرات قانونية قد تؤدي إلى المساس بحقوق و حريات المتهم.

و هناك نقطة أخرى تعد من سلبيات إجراء المثول الفوري من ناحية حق الدفاع ذلك أنه عند حضور المحامي أثناء إستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية ليس له الحق في الإدلاء بأقواله ولا ملاحظاته بل يكون دوره هنا سماعيا فقط .

و رغم أن المشرع الجزائري جاء بإجراء المثول الفوري من التشريع الفرنسي إلا أن هذا الأخير قد منح للمتهم عدة ضمانات مقارنة مع التشريع الجزائري الذي أغفلها .

2-سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم أمام وكيل الجمهورية :

نصت المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج على حق المتهم في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و يجب أن ينوه في محضر الإستجواب بحضوره و لكن ما يعاب على هذا

الإجراء و على هذه المادة هو عدم فصلها في بطلان محضر الإستجواب إن لم تدرج الشكليات اللازمة فيه كحضور محامي و تنبيه المتهم أن له الحق في الإستعانة بمحامي [1].

و كذلك فيما يتعلق بإستدعاء الأطراف فالمادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج كانت صريحة في إلزام وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة فورا كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك أيضا ، و فيما يخص بتبليغ المتهم فذلك لا يطرح أي إشكال فيما يتعلق بمثوله أمام المحكمة بإعتباره أنه تحت الحراسة الأمنية ، و لكن مايعاب على التشريع الجزائري أنه أعطى لضابط الشرطة القضائية صلاحية إستدعاء الشاهد شفهيا من جهة و من جهة أخرى فرض عقوبات على الشاهد في حالة تخلفه ، فالإستدعاء الشفهي الغير مقيد بمحضر و غير ممضي من طرف الشاهد لا يعتبر دليلا فعليا ضده ، الأمر الذي يمكنه من التهرب من العقوبة بحجة عدم الإستدعاء و هو ما يؤثر سلبا على المتهم الذي قد تكون شهادة الشهود لصالحه في جلسة المحاكمة.[2]

ورغم أن المشرع الجزائري قد نزع صلاحية إيداع المتهم في الحبس المؤقت من يد وكيل الجمهورية و منحها لقاضي الحكم من أجل حماية حقوق و حريات المتهم . إلا أنه أعطى له صلاحية إحالة المتهم إما أمام قضاة التحقيق أو أمام قاضي الجلسة من أجل تطبيق إجراء المثول الفوري ، فالمادة 339 مكرر 1 الفقرة الأولى من ق.إ.ج لم تكن دقيقة وواضحة فقد نصت على "**يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء** "، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد هذه الضمانات بل ترك الأمر بيد وكيل الجمهورية في تقدير هذه الضمانات إذا كانت كافية للمثول أمام القضاء أمام لا .

[1] – أنظر : بوسري عبد اللطيف مرجع سابق ص 472

[2] – حمرون كاتية ، بريك لهنة مرجع سابق ص 68

3-سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم أثناء المحاكمة :

الأصل أن تتم محاكمة المتهم مرتكب جنحة متلبس بها في نفس يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة ، إلا أن هذه السرعة تؤثر سلبا على المتهم لأنها لا تمنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه من جهة و من جهة أخرى لا تمنح القاضي الوقت الكافي للإطلاع و التدقيق في الملف الجزائي مما يؤثر سلبا على القاضي و يؤدي به إلى إصدار أحكام متشددة و ظالمة في حق المتهم كونها لا تتطابق مع الجريمة المرتكبة من قبله ، لأن العقوبات في الجنح المتلبس بها تكون أكثر شدة من العقوبات في الجنح العادية ، أما إستثناءا إذا تم تأجيل المحاكمة بسبب تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فطبقا للمادة 339 مكرر5 من ق.إ.ج تعطيه مهلة لا تقل عن 3 أيام إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القصوى لهذا التأجيل ، و عدم التحديد هذا قد يكون إيجابيا و سلبيا ، فعدم تحديد المدة القصوى تساعد المتهم في التحضير الجيد لدفاعه إلا أنها تؤثر سلبا على حقوقه خاصة و إن تم إيداعه في الحبس المؤقت ، و قد يجعل هذا الأمر بالمحكمة أن تتعسف في هذا التأجيل و قد تستغرق مدة أطول في الفصل في الدعوى و ذلك مايؤدي بنا إلى الرجوع إلى النظام القديم و بالتالي يفقد إجراء المثول الفوري خصائصه و المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه و المتمثل في السرعة في إجراءات المحاكمة.

و هناك عيب آخر ، ففي حالة تأجيل المحاكمة و أصدر قاضي الجلسة أمر إيداع المتهم في الحبس المؤقت يكون قد إعتمد على قناعته الشخصية بأن الوقائع خطيرة ، و الإشكال يكمن عند النطق بالحكم بالبراءة في حق المتهم و بالتالي يعد حكما مسبقا و تعسفا على المتهم .[1]

و قاضي الحكم في الجزائر لم توضع له معايير محددة يعتمد عليها في تقرير التدبير المناسب في حالة تأجيل الجلسة من إطلاق سراح المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو إستثناءا الأمر بالحبس المؤقت ذلك ما يجعل هذا الأمر يخضع للحرية الخاصة للقاضي و لتأويله و

[1] – أنظر : العايد فطوم ، مرجع سابق ص 46

قناعته الشخصية و ذلك يختلف من قاضي لآخر و من محكمة لأخرى ، فأصبح إجراء المثول الفوري آلة تؤدي مباشرة للمؤسسة العقابية حيث يكون المتعرضون له بمثابة اللقمة السائغة لذلك فهذا الإجراء هو إجراء مناسب للفئات الأكثر ضعفا كاللاجئين ، المهاجرين ، المتشردين و المتجولين ، المدمنين الكحوليين ، الأشخاص الخطيرون من ذوي الأمراض العقلية ، لذلك فهو إجراء لا يريد فهم الأشخاص بقدر ما يركز على الأفعال .[1]

عند النطق بالحكم :

بعد سماع المتهم و إعطاء الكلمة الأخيرة له لقاضي الجلسة أن ينطق بالحكم في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة ، و هذا ما يؤثر على المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه إجراء المثول الفوري و المتمثل في السرعة في إجراءات المحاكمة ، فكثرة التأجيلات تعني أن المتهم قد يبقى لفترة أطول في الحبس المؤقت و هذا مساسا بحقوقه ، لأن الأصل في إجراء المثول الفوري أن يتم الفصل في الدعوى في نفس يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية أو في أقرب وقت حتى يعرف مصيره و بسبب هذه التأجيلات يجد المتهم نفسه في محاكمة عادية للجنح .

الفرع الثاني :

سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي

رغم الإيجابيات التي جاء بها إجراء المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي و المذكورة سابقا إلا أنه قبل دخوله حيز التنفيذ ظن أغلب رجال القانون أنه سيكون له أثر إيجابي فقط بالنسبة للجهاز القضائي ، و لكن نتج عن هذا الإجراء العديد من السلبيات و نذكر منها :

لقد أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على حالة عدم إنعقاد محكمة الجنح جلسات يوم مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية مما جعلت المحكمة أن تفرض على قاضي الجنح لعقد جلسة خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة و لا تسمح بإجراء محاكمة فورا بعد تقديم

[1] – حمرون كاتية ، بريك لهنة مرجع سابق ص 76

المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري ، و من جهة ثانية بإمكان رئيس المحكمة تعيين من ينوبه في حالة غيابه أو في أيام العطل ، و منه فرغم أن إجراء المثول الفوري يضمن محاكمة سريعة للمتهم إلا أنه شكل ضغطا على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة حتى أيام العطل إضافة إلى جلسته العادية .[1]

فبالإضافة إلى العدد الكبير من القضايا التي يعالجها قضاة محكمة الجنح كل يوم هناك قضايا المثول الفوري التي تضاف لهم مما يجعلهم يتعرضون للضغط الشديد و صعوبة التحكم في الجلسات ، الأمر الذي يؤدي بهم إلى إعطاء الأولوية لقضايا المثول الفوري بإعتبارها قضايا طارئة و عاجلة و يجب أن تتم بسرعة في إجراءات المحاكمة و لا يمكن التأجيل الفصل فيها ، مما يجعلهم يقومون بتأجيل القضايا المبرمجة الفصل فيها في ذلك اليوم ، و ذلك أدى إلى زيادة ساعات عمل قاضي الجنح بسبب فصله في قضايا المبرمجة له في ذلك اليوم إضافة إلى قضايا المثول الفوري ، و كذلك فالقاضي أصبح يعقد جلسات إضافية خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة و لا يمكن محاكمة المتهمين فورا بعد إحالتهم من قبل وكيل الجمهورية بعد إستجوابه لهم وفقا لإجراء المثول الفوري الأمر الذي أدي إلى زيادة ساعات عمله .

إن السرعة الكبيرة في إحالة المتهمين على محكمة الجنح و تعجيل الفصل في دعواهم قد تؤثر على نوعية الأحكام التي يصدرها القاضي بسبب عدم إعطاء الملف حقه من الدراسة ، لورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة محكمة الجنح خاصة و أنهم يطلعون على الملفات خلال الجلسة مما أدى بالنيابة العامة في الكثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلى التحقيق و هوما يؤدي إلى تراكم القضايا و زيادة الضغط على قضاة التحقيق .[2]

[1] – أنظر : بلخوة إبتسام ، مرجع سابق ص 39

[2] – أنظر : بلخوة إبتسام ، مرجع سابق ص 40

لذلك و بسبب الضغط الشديد الذي يتعرض له قضاة الجنح كان لابد من المشرع الجزائري أن يضع قوانين تتعلق بتعيين قضاة لهم خبرة في مجال المثول الفوري من أجل الفصل في هذا الإجراء فقط دون قضايا الجنح العادية ، مما يسمح بتسهيل الإجراءات على كل أطراف الدعوى و التقليل من الضغط على القضاة .

إلى جانب سلبيات إجراء المثول الفوري على كل من الجهاز القضائي و أطراف الخصومة إلا أن له سلبيات أيضا على المحامين ، ذلك أن المحامي ليس له الوقت الكافي للإطلاع على الملف الجزائي لموكله ، و كذا الإتصال به من أجل سماع أقواله بماذا حدث فعلا في الجريمة المتابع فيها مما قيده في تحضير دفاعه بالشكل المناسب و ذلك راجع إلى سرعة الإجراءات الذي يعتبر مبدأ أساسي في إجراء المثول الفوري و كذا الوقت الضيق ، و على أساس هذه السلبيات إتجه بعض المحامين من بينهم الأستاذ بشير مناذ النقيب الجهوي لمنظمة المحامين لمنطقة المدية أن التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية في جوانب الحجز للنظر و المثول الفوري و الوساطة و دور الدفاع يحمل سلبيات أكثر مما فيه من إيجابيات و هو ما جعل المنظمة تنظم يوما دراسيا بمشاركة مجلس قضاء الأغواط على غرار باقي المنظمات الجهوية لشرح هذه التعديلات للمحامين كي يتسنى لهم معرفة ما الذي يجب عليهم فعله إتجاهها ، و من جهة ثانية إنتقد أن يجري هذا التعديل ممن سموا بالخبراء دون إستشارة أصحاب الميدان بالنظر لما سيخلق تطبيق هذه الإجراءات إشكالات عديدة لا يفقهها إلا أصحاب الميدان .[1]

و قد تم إبرام العديد من الأيام الدراسية أخرى كاليوم الدراسي الذي نظمته منظمة المحامين لناحية عنابة حول التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية أكد أنه من الضروري إشراك المحامين في صياغة التعديلات منذ البداية قبل نشر هذا القانون للوقوف على الإيجابيات و السلبيات التي تمس حقوق الإنسان و الدفاع ، ذلك أن هذه التعديلات لم تكن في مستوى تطلعات المحامين و

[1] – أنظر : الشروق أونلاين ، سلبيات قانون الإجراءات الجزائية الجديد أكثر من إيجابياته 2016/02/21 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/09 على الساعة 03:45 على الموقع التالي : www.echoroukonline.com

تنظيم مثل هذا اليوم الدراسي يعتبر فرصة لمناقشة إيجابيات و سلبيات القانون الذي يفترض أن يمرر عبر البرلمان للتصويت عليه و ليس بأمر رئاسي أثناء فترة مابين الدورات ليشير إلى أن حضور المحامين مع موكليهم في مراكز الشرطة يبقى شكليا و تمرير القانون بأمر رئاسي يعتبر عيبا من عيوب النظام السياسي في الجزائر حيث لا يوجد هناك فصل مابين السلطات .[1]

إضافة على ذلك فقد أجمع نقابات المحامين على المستوى الوطني و عن طريق الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين إلى إرسال إرسالية إلى وزير العدل يوم 2016/02/13 أقترحو فيها تعديل بعض البنود التي جاء بها بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية و من بين هذه الإقتراحات إجراء المثول الفوري ، و قد تضمنت الإرسالية ما يلي :

إن المادة 339 مكرر إستحدثت نظام جديد و هو المثول الفوري و هذا الإجراء مستوحى من التشريع الفرنسي الساري المفعول منذ 10 جوان 1983 إلا أن التشريع الفرنسي يشترط وجوبية حضور محامي عند المحاكمة بواسطة المثول الفوري ، لذا فإن مجلس الإتحاد يطالب بأن تتم المحاكمة أثناء المثول الفوري بضرورة تعيين محامي للمتهم و أن تتم المحاكمة وجوبا بحضور محامي المتهم .[2]

و هذا دليل على أن المحامين قد أجمعو على النقائص و العيوب التي تمس بنشاطاتهم و موكليهم.

[1] – أنظر : عادل أمين ، تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين 2016/01/16 ، جزايرس ، محرك بحث إخباري ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/09 على الساعة 05:30 على الموقع التالي : www.djairess.com

[2] – أنظر: الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، إرسالية رئيس الإتحاد إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الإجراءات الجزائية يوم 2016/02/13 تم الإطلاع عليها بتاريخ 2021/05/10 على الساعة 06:50 و على الموقع التالي : www.unoa.dz

و رغم كل هذه السلبيات التي جاء بها إجراء المثول الفوري إلا أنه يعتبر من أفضل الحلول لتفادي بطئ إجراءات الجزائية في وقتنا الحالي ، كما أن له دور كبير في تخفيف الضغط على الجهاز القضائي .

خـــلاصـــة الـــفـــصـــل :

كما ذكرنا في الفصل الأول أن إجراء المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية و يعتبر إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية و من أهم مميزاته هو السرعة في إجراءات المحاكمة ، فبعد إرتكاب الجنحة المتلبس بها يقوم ضباط الشرطة القضائية بإلقاء القبض عليه و ممارسة الصلاحيات التي خولها لهم القانون في هذه الحالة و تفتيشه و حجزه في أماكن توقيف للنظر و إجراء تحقيق إبتدائي ، ثم يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية مع ملفه الجزائي الذي يقوم هذا الأخير بالتحقق من هويته و تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ، ثم يقوم بإستجوابه في حضور محاميه في حالة ما قرر المشتبه فيه الإستعانة بمحامي مع التنويه على ذلك في محضر الإستجواب ، مع الإشارة أنه لابد أن يخطر وكيل الجمهورية المتهم بحقه في الإستعانة بمحامي ، و بعد إستجوابه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جنحة متلبس بها و لا تحتاج إجراء أي تحقيق يبلغ المتهم أنه سيمثل فورا أمام المحكمة و يحليه إلى المحكمة من أجل تطبيق إجراء المثول الفوي ، ثم يقوم بتبليغ الشهود و الضحايا ، و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة .

إذا إستعمل المشتبه فيه حقه في الإستعانة بمحامي يضع وكيل الجمهورية نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتمكن في تحضير دفاعه ، كما يمكن للمحامي الإتصال بموكله و الإنفراد به في الأماكن المخصصة لهذا الغرض ، ثم يتم بعد ذلك عقد جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح بحضور كل الأطراف تحت رئاسة رئيس المحكمة أو أحد القضاة في نفس يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية ، و أول شيء يوم به قاضي الجلسة هو تنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه في حالة كان غير ممثل بمحامي ، و إذا رفض المتهم الإستعانة بمحامي أو تنازل عن هذا الحق و كان الملف كاملا يتم الفصل في الدعوى في نفس اليوم ، و لكن إستثناء يتم تأجيل الفصل في الدعوى في حالة تمسكه بحقه في تحضير دفاعه و في هذه الحالة تعطيه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام و تؤجل كذلك إلى أقرب جلسة في حالة كان الملف ناقصا كعدم وجود شهادة السوابق العدلية للمتهم .

و في حالة تأجيل الفصل في الدعوى تنشأ ضرورة الفصل في حرية المتهم ، و قد منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية لقاضي الجلسة الذي يصدر أمر إما بترك المتهم حرا كأصل إذا قدم ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة في اليوم الذي تؤجل فيه الجلسة أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو إصدار الأمر بحبسه مؤقتا ، و هذه الأوامر لا يمكن إستئنافها .

و منذ أن دخل هذا الإجراء حيز التنفيذ أي منذ 24 جانفي 2016 جاء بالعديد من الإيجابيات بالنسبة للمتهم فهو يمكنه من ممارسة حقه في الدفاع في جميع مراحل الدعوى و أنه يمثل حرا غير موقوف كما أنه كرس قرينة البراءة و يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة ، كما أن لهذا الإجراء إيجابيات أيضا على الجهاز القضائي فقد قام بتخفيف الضغط عليه و بسبب تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت أدى إلى التقليل من الأوامر الإيداع و بالتالي إنخفاظ عدد المتهمين في المؤسسات العقابية، و كذا تهدئة المجتمع و جعله أكثر ثقة بالعدالة .

و رغم الإيجابيات التي يتمتع بها إجراء المثول الفوري إلا أن له سلبيات أيضا ، من بينها أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على العديد من النقاط من بينها حق الضحية في الإستعانة بمحامي بل ركز فقط على المتهم ، كما أنه لم يمنح المتهم الحق في الإطلاع على الملف من أجل تحضير دفاعه في حالة رفضه الإستعانة بمحامي ، و في حالة تأجيل الجلسة أغفل المشرع أيضا النص على المدة القصوى لهذا التأجيل بل حدد المدة الأدنى و هي 3 أيام .... و غيرها من السلبيات.

و في الأخير إن إجراء المثول الفوري يعتبر من أفضل الحلول التي جاء بها المشرع الجزائري لتسريع إجراءات المحاكمة و كذا تخفيف الضغط على الجهاز القضائي .

الخاتمـــــــة

بعد دراسة موضوع إجراء المثول الفوري من الجانب النظري و التطبيقي تظهر لنا مدى أهمية هذا الإجراء الذي جاء كبديل لإجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية ، و دوره الفعال في التخفيف من عدد القضايا المعروضة على المحكمة و كذا التخفيف من الضغط الذي يتعرض له الجهاز القضائي في الفصل في تلك القضايا ، و ذلك من خلال المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا الإجراء و المتمثل في السرعة في إجراءات المحاكمة و تبسيطها من خلال نزع العوائق و الصعوبات التي تقف في الطريق على نحو يضمن الفصل في أكبر عدد من القضايا المحالة إلى المحكمة و المتعلقة بالجنح المتلبس بها التي لا تحتاج تحقيقا مع إحترام الحقوق و الحريات الفردية للمتهم و تكريس قرينة البراءة و ضمان محاكمة عادلة من خلال توفير عدة ضمانات للمتهم من بينها الحق في الإستعانة بمحامي ، الحق في مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه و الحق في الفصل في دعواه في أقرب وقت حتى لا يبقى معلق المصير و غيرها من الضمانات ، بحيث تتم إحالة المتهم فورا أمام المحكمة بعد إستجوابه من قبل وكيل الجمهورية .

لقد قام إجراء المثول الفوري بالموازنة بين مصلحة الفرد بحماية حقوقه و حرياته من خلال توفير شروط محاكمة عادلة من جهة و مصلحة المجتمع من خلال محافظة الدولة على النظام و الأمن فيه بمتابعة المجرم و معاقبته على الأفعال المرتكبة من قبله من جهة أخرى.

و رغم أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا الإجراء لرفع الضغط الهائل الذي يتعرض له الجهاز القضائي و لكن لهذا الإجراء عدة سلبيات و لكنها لم تظهر إلا بعد أن دخل هذا الإجراء حيز التطبيق أي منذ 24 جانفي 2016 حسب ماورد في مذكرة وزارة العدل ، فبعد تحليل و دراسة النصوص القانونية المتعلقة بإجراء المثول الفوري تبينت أن هناك عدة مسائل قد أغفلها المشرع الجزائري مقارنة مع التشريع الفرنسي رغم أنه إستمد منه هذا الإجراء و هذه النقائص و الثغرات لابد للمشرع الجزائري أن يتدخل من أجل تداركها عن طريق تعديلات جديدة.

و لقد توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج و الإقتراحات و المتمثلة في:

أولا : النتائج

- يعتبر إجراء المثول الفوري من أحدث الإجراءات التي توصل إليها المشرع الجزائري من أجل تسريع إجراءات المحاكمة.
- إن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في الفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إجراء أي تحقيق .
- لقد قام المشرع الجزائري بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أوامر الإيداع بالحبس المؤقت و منحها لقاضي الحكم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره جهة محايدة و حامي للحقوق و الحريات الفردية للمتهم.
- لقد منح هذا الإجراء عدة ضمانات للمتهم كحقه في الإستعانة بمحامي أثناء إستجوابه من قبل وكيل الجمهورية و أثناء مثوله أمام قاضي الحكم و خاصة إتصال المتهم بمحاميه و الإجتماع في غرفة مخصصة لهذا الغرض قبل مثوله أمام المحكمة بعدما كان ممنوعا في القانون القديم و بذلك فقد كرس المشرع بموجب هذا الإجراء حق الدفاع.
- لقد قام إجراء المثول الفوري بالموازنة بين مصلحة المتهم بحماية حقوقه و حرياته الفردية و مصلحة المجتمع بالحفاظ على أمنه و سلامته من خلال متابعة الدولة المجرم و تسليط العقوبة عليه .
- بسبب منح سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت لقاضي الحكم أدى إلى التخفيف من العبء على المؤسسات العقابية بعدما كانت مكدسة بالمحبوسين.
- قام إجراء المثول الفوري بتعزيز قرينة البراءة .
- منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي الحكم في إتخاذ التدبير المناسب لإخضاع المتهم له في حالة تأجيل الفصل في الدعوى و هذه الأوامر تكون غير قابلة للإستئناف.

- رفع إجراء المثول الفوري الضغط الذي كان يتعرض له الجهاز القضائي بسبب كثرة القضايا .
- رغم كل الإيجابيات التي يتمتع بها إجراء المثول الفوري إلا أن هناك عدة ثغرات و نقائص أهملها المشرع الجزائري و لابد له من التدخل من أجل معالجتها .
- أهمل المشرع في هذا الإجراء الضحية رغم أنه الطرف المتضرر و ركز فقط على المتهم.
- كثرة الضغط و العبء الكبير على القضاة بسبب قضايا المثول الفوري التي تضاف إلى القضايا التي يفصلون فيها ذلك اليوم أدى إلى زيادة ساعات العمل و بالتالي إرهاقهم.
- رغم أن إجراء المثول الفوري يقتصر على الجنح المتلبس بها إلا أن المشرع الجزائري وضع إستثناءات لا يطبق فيها هذا الإجراء و هي جنح الأحداث ، جنح الصحافة و الجنح المرتبكة من قبل أشخاص خاضعين لإمتيازات التقاضي .
- جعل إجراء المثول الفوري الحبس المؤقت إستثناء من القاعدة فالأصل ترك المتهم حرا.
- رغم أن إجراء المثول الفوري إجراء إستثنائي إلا أن المشرع الجزائري أغفل حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة عن قاضي الحكم.
- رغم أن إجراء المثول الفوري يتسم بالسرعة حيث تتم إحالة المتهم فورا أمام المحكمة للفصل في دعواه في نفس يوم تقديمه أمام وكيل الجمهورية إلا أنها قد تؤجل في حالة أراد المتهم الإستعانة بحقه في مهلة لتحضير دفاعه و في هذه الحالة تمنح له مهلة لاتقل عن 3أيام أو تؤجل لأقرب جلسة بسبب نقص في الملف أو غياب شاهد مثلا .

ثانيا : الإقتراحات

نقترح على المشرع الجزائري أن يتدخل من خلال إجراء تعديل على الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال :

- الموازنة بين أطراف الخصومة من خلال منح الضحية كامل حقوقه كالإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و قاضي الحكم ، و منحه نسخة من الملف حتى يتمكن من

تحضير دفاعه و غيرها من الحقوق منذ بداية الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي مثله مثل الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للمتهم .

- تحديد الضمانات بدقة التي يجب أن يقدمها المشتبه فيه حتى لا يمثل أمام القضاء و عدم تركها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لمنع تعسفه في اللجوء إلى تطبيق إجراء المثول الفوري.
- تحديد المدة القصوى التي تمنح للمتهم من أجل تحضير دفاعه و عدم الإكتفاء بالنص على المدة الأدنى و التي هي 3 أيام .
- منح المتهم الحق في الطعن في الأمر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي الحكم في حالة تأجيل المحاكمة بإعتبار أن هذا الإجراء إستثنائي.
- إلزام المتهم بحضور محامي معه أثناء إستجوابه من قبل وكيل الجمهورية و أثناء مثوله أمام قاضي الحكم مثلما هو معمول به في التشريع الفرنسي و عدم تركه إختياريا.
- منح المحامي الوقت الكافي الذي يتناسب و طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل موكله من أجل الإطلاع على الملف و تحضير دفاعه.
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف محامي الضحية لتمكينه من تحضير دفاعه.
- تنبيه قاضي الحكم الضحية بأن له الحق في الإستعانة بمحامي كما هو الحال بالنسبة للمتهم.
- منح الضحية الحق في طلب تأجيل الفصل في الدعوى من أجل تحضير دفاعه مثله مثل المتهم.
- تعيين قاضي محايد غير قاضي الحكم و منحه صلاحية الفصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى من أجل تحقيق محاكمة عادلة و كذا تكريس الحقوق و الحريات الفردية للمتهم .
- يجب أن يكون إستدعاء الشهود بموجب محضر مع الإمضاء عليه من طرفهم و ليس شفهيا حتى يكون دليل ضدهم في حالة تهربهم و مدعيين أنهم لم يتم إستدعائهم.

- تعيين قضاة لهم خبرة في مجال المثول الفوري من أجل الفصل في هذا الإجراء فقط دون قضايا الجنح العادية للتقليل من الضغط على القضاة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

أ-نصوص دولية :

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المعدلة بالبروتوكولين 11،14 و المتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات 4،6،7،12،13 المنعقدة في روما في 04 نوفمبر 1950

2- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، إعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

ب-الدساتير :

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 28 محرم 1442 الموافق ل 16 سبتمبر 2020.

ج-النصوص القانونية :

1-الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

2-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

3-القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 و المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012

4-قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 و المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015

5-القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 ، المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016

6- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المؤرخ في 1 ماي 2021

د-تعليمات وزارية :

1-التعليمة الوزارية لوزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، تحت رقم 12/777 المؤرخة في 29 سبتمبر 2015 المتعلقة بإنجاز أماكن في المحاكم تخصص لإتصال المتهم بمحاميه .

2-تعليمة وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية رقم 2016/32 مؤرخة في 2016/01/17 المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري

3-تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية التابعة لوزارة العدل تحت رقم 777-15 المؤرخة في 2015/09/29 المتعلقة بكيفية تطبيق إجراء المثول الفوري

هـ-أحكام القضاء :

1-محكمة النقض المصرية ، نقض 1984/11/26 مجموعة أحكام محكمة النقض س35 رقم 187

2-محكمة النقض المصرية ، نقض 1979/05/17 مجموعة أحكام محكمة النقض س30

3-محكمة النقض المصرية ، نقض 1944/09/16 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 375

4-محكمة النقض المصرية ، نقض 1989/02/07 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س40 رقم 33

ثانيا : المراجع

أ-الكتب :

1- أحمد خمشيلي ، شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرباط ، د.س.ن

2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981

3- القاضي فادي محمد عقلة مصلح ، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى د.د.ن ، د.ب.ن 2013

4- شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، الطبعة الأولى ، دار هوما ، الجزائر 2016

5- شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، الطبعة الثانية ، دار هوما ، الجزائر 2016

6- عبد الحميد الشواربي ، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء و الفقه ، د.ط ، مركز الدالتا للطباعة ، الإسكندرية 1996

7- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر 2017

8- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر 2018-2019

9- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العضوية الجنحية ، الطبعة الثانية ، دار هوما ، د.ب.ن 2000

10- عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2004

11- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، التحقيق و التحري ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر 2016

12- عبد الله اوهايبية ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر 2016

13- غناي رمضان ، دراسات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين ، الجزائر 2017

14- فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، د.ط ، دار النهضة العربية ، بيروت 1975

15- محدة محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر 1991

16- محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط ، دار هومة ، الجزائر 2011

17- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998

18- مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة د.س.ن

19- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992

20-نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هوما ، الجزائر 2016

ب-المذكرات :

1- إبراهيم حامد مرسي طنطاوي ، سلطات مأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1992 .

2- العايد فطوم ، إجراءات المثول الفوري في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2017

3- بلخوة إبتسام ، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي تبسي الجزائر 2016

4- بوناب أحمد ، المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ميلة الجزائر 2020

5- حمرون كاتية ، بريك لهنة ، المثول الفوري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر 2018

6- دربين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، رسالة ماجيستار ، جامعة مولود معمر تيزي وزو ، الجزائر 2013

7- داودي نجات ، إجراءات المثول الفوري و أثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولاي طاهر ، سعيدة الجزائر 2019

8- سماني الطيب ، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الشيخ لخضر 2014

9- شناز سراج ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002

10- عبد الرزاق مقران ، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس ، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة قسنطينة 1 ، 2014

11- علي أحمد رشيدة ، قرينة البراءة و الحبس المؤقت ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر 2016

12- فرحات جمال الدين، طرق إتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر 2017

13- لونيسي رندة ، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة آكلي محمد أولحاج ، ، بويرة الجزائر 2017

14- هليل ريمة ، الموهاب جميلة ، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق مولود معمري تيزي وزو 2018

ج-المقالات :

1- بوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 1 المجلد 15 ، جامعة باتنة 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر 2017 .

2- بولمكاحل أحمد ، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في ق.إ.ج الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد49 المجلد ب ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر 2018

3- تشانشان منال ، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها ، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 العدد 9 الجزء الأول الجزائر

4- دريسي عبد الله و بولواطة السعيد ، إجراءات المثول في القانون الجزائي الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 1 المجلد 4 جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر 2019

5- زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد 25 سطيف ، الجزائر ، ديسمبر 2015

6- شيبان نصيرة ، مديحة بن زكري بن علو ، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها ، مجلة النبراس القانونية ، العدد 2 المجلد 4 ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2019

7- قرقوز نبيل ، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، مجلة مجلس قضاء تبسة ، الجزائر 2016

8- محمد أمين زيان ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية ، العدد 12 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر 2018

9- محمد لمعيني و نصر الدين عاشور ، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02 ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد2 ، جامعة بسكرة ، ،2019

10- هلالبي خيرة و ترياح مخلوف ، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02 مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، مجلة دورية علمية محكمة ، العدد 2 بجاية ، الجزائر 2018

د-المواقع الإلكترونية :

1- الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، إرسالية رئيس الإتحاد إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الإجراءات الجزائية يوم 2016/02/13 الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي : www.unoa.dz

2- الشروق أونلاين ، سلبيات قانون الإجراءات الجزائية الجديد أكثر من إيجابياته 2016/02/21 ، الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي : www.echoroukonline.com

3- حقوق الدفاع مهضومة و نقائص تشوب المثول الفوري 23 مارس 2016 ، الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي : www.elkhabar.com/press/article/102921

4- عادل أمين ، تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين 2016/01/16 ، جزايرس ، محرك بحث إخباري ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/09 على الساعة 05:30 على الموقع التالي : www.djairess.com

5- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر 2016-2017 الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي : www.bejaiadroit.net

6- قاموس معجم المعاني الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي : www.elmaany.com

- **الفهرس**

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
إهداء	–
كلمة شكر	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري	**6**
المبحث الأول: ماهية إجراء المثول الفوري	**7**
المطلب الأول: مفهوم إجراء المثول الفوري	**8**
الفرع الأول : تعريف إجراء المثول الفوري	**8**
أولا : التعريف اللغوي	**8**
ثانيا : التعريف الفقهي	**9**
ثالثا : التعريف القانوني	**11**
الفرع الثاني : خصائص إجراء المثول الفري	**13**
أولا : إجراء المثول الفوري هو إجراء جوازي	**13**
ثانيا : إجراء المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها	**14**
ثالثا : إجراء المثول الفوري يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة	**16**
رابعا : إجراء المثول الفوري يبسط إجراءات المحاكمة	**17**
خامسا : إسناد سلطة الفصل في حرية المتهم في حالة تأجيل المحاكمة إلى قاضي الحكم	**18**
الفرع الثالث : أطراف إجراء المثول الفوري	**18**
أولا : النيابة العامة	**19**
ثانيا : قاضي الحكم	**21**
ثالثا : المتهم	**22**
المطلب الثاني : شروط تطبيق إجراء المثول الفوري	**23**
الفرع الأول : شروط موضوعية	**24**
أولا : أن تكون الجريمة لها وصف جنحة	**25**

ثانيا : أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها	26
ثالثا : أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة	27
الفرع الثاني : شروط شخصية	32
أولا : إلقاء القبض على المشتبه فيه و تقديمه أمام وكيل الجمهورية	33
ثانيا : عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء	34
ثالثا : بلوغ المشتبه فيه سن الرشد	35
المبحث الثاني : إجراء المثول الفوري بديل لإجراء التلبس	36
المطلب الأول : مفهوم إجراء التلبس	36
الفرع الأول : تعريف إجراء التلبس	37
أولا : التعريف اللغوي	37
ثانيا : التعريف الفقهي	38
ثالثا : التعريف القانوني	40
الفرع الثاني : حالات التلبس	41
أولا : مشاهدة الجريمة حال إرتكابها	42
ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها	43
ثالثا : متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة	44
رابعا : حيازة المشتبه فيه على أشياء أو وجود دلائل أو آثار تدل على مساهمته في الجريمة	44
خامسا : تبليغ صاحب المنزل الشرطة القضائية عن وقوع جريمة في منزله	46
الفرع الثالث : شروط صحة إجراء التلبس	47
أولا : مشاهدة الجريمة في إحدى حالات التلبس	47
ثانيا : أن يكون قيام إحدى حالات التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له	47
ثالثا : تأكد ضابط الشرطة القضائية بنفسه من قيام حالة التلبس	48
رابعا : إكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة	49

المطلب الثاني : أوجه التشابه و الإختلاف بين إجراء المثول الفوري	**52**
الفرع الأول : أوجه التشابه	**52**
أولا : كلاهما يتعلقان بالقضايا التي لا تحتاج تحقيقا	**53**
ثانيا : كلاهما لا يمكن أن تؤجل المحاكمة فيه إلا لحالات محددة قانونا	**53**
ثالثا : كلاهما يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة	**54**
الفرع الثاني : أوجه الإختلاف	**56**
أولا : سلطة الفصل في حرية المتهم	**56**
ثانيا : مدة الحبس المؤقت	**57**
خـــلاصـــة الـــفـــصـــل الأول	**59**
الفصل الثاني : الإطار التطبيقي لإجراء المثول الفوري	**61**
المبحث الأول : إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري	**61**
المطلب الأول : إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري قبل المحاكمة	**62**
الفرع الأول : مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية	**63**
الفرع الثاني : تبليغ وكيل الجمهورية الضحية و الشهود بمثول المتهم أمام المحكمة	**65**
الفرع الثالث : حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي	**66**
المطلب الثاني : إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري أثناء المحاكمة	**69**
الفرع الأول : الفصل في الدعوى في نفس اليوم	**70**
الفرع الثاني : تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة	**73**
أولا : تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه	**73**
ثانيا : إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأ للفصل فيها	**74**
المبحث الثاني : التقييم التطبيقي لإجراء المثول الفوري	**81**
المطلب الأول : إيجابيات إجراء المثول الفوري	**81**
الفرع الأول : إيجابياته بالنسبة للمتهم	**82**
أولا : تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع	**82**
ثانيا : مثول المتهم حرا غير موقوف أمام المحكمة	**84**

ثالثا : سحب سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت من وكيل الجمهورية	**84**
رابعا : سرعة المحاكمة في إجراء المثول الفوري	**85**
خامسا : تكريس قرينة البراءة	**85**
الفرع الثاني : إيجابياته بالنسبة للجهاز القضائي	**86**
المطلب الثاني : سلبيات إجراء المثول الفوري	**88**
الفرع الأول : سلبياته بالنسبة لأطراف الخصومة	**89**
أولا : سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للضحية	**89**
ثانيا : سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم	**90**
الفرع الثاني : سلبياته بالنسبة للجهاز القضائي	**95**
خـــلاصـــة الـــفـــصـــل الـــثـــانـــي	**100**
الخاتمة	**102**
قائمة المصادر و المراجع	**107**
الفهرس	**116**

مـلخص المذكرة

بسبب الضغط الشديد الذي تعرض له الجهاز القضائي نتيجة إرتفاع الجرائم إستحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من أجل تبسيط و تسريع إجراءات المحاكمة و قد جاء كبديل لإجراء التلبس و هو إجراء تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة الجنحية بالقضايا المتعلقة بالجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إجراء أي تحقيق ، و بموجبه تم سحب صلاحية إصدار الأمر الإيداع بالحبس المؤقت من وكيل الجمهورية و منحها لقاضي الحكم بإعتباره جهة محايدة.

و قد قام المشرع الجزائري من خلال هذا الإجراء بالموازنة بين مصلحة الفرد بتحديد شروط موضوعية و شخصية لابد من توافرها حتى يطبق هذا الإجراء من أجل ضمان عدم المساس بحقوقه أثناء تطبيق محاكمة سريعة و مصلحة المجتمع بالحفاظ على الأمن و النظام داخله ، كما قام بتعزيز حقوق الدفاع في كل مراحل الدعوى.

الكلمات المفتاحية: 1/المثول الفوري 2/ إجراء التلبس

3/ محاكمة عادلة 4/ قانون الإجراءات الجزائية

5/ السرعة في إجراءات المحاكمة 6/ الجنح المتلبس بها

الملخص

Abstract of Master's Thesis

Due to the severe pressure that the judiciary was subjected to as a result of the rise in crimes, the Algerian legislator introduced the procedure for immediate appearance by virtue of Ordinance 15-02 of July 23, 2015 in order to simplify and expedite the trial procedures. Notifying the misdemeanor court of cases related to flagrant misdemeanours that don't require conducting any investigation, according to which the authority to issue the order for provisional detention was withdrawn from the public prosecutor and granted to the ruling judge as a neutral party

Through this procedure, the Algerian legislator has balanced the interest of the individual by defining objective and personal conditions that must be met in order to implement this procedure in order to ensure that his rights are not violated during the application of a speedy trial and the interest of society in maintaining security and order within it, and has also strengthened the rights of the defense At all stages of the case.

Keywords :

1-Immediate Appearance **2**-Procedure in flagrante delicto

3-The code of penal procedure **4**-A fair trial

5-Speed in court proceedings **6**-Misdemeanors in flagrante delicto